الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

عقون شيراز

إشراف الأستاذ:

بوخرص عبد العزيز

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
1	صغير بيرم عبد المجيد			رئيسا
2	بوخرص عبد العزيز			مشرفا ومقررا
3	بوعكة الكاملة			مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...عكوش مريم... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالبة...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ...[illegible]... والصادرة بتاريخ ...[illegible]...

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ...الجزائر 3...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...[illegible]...

توقيع المعني (ة)

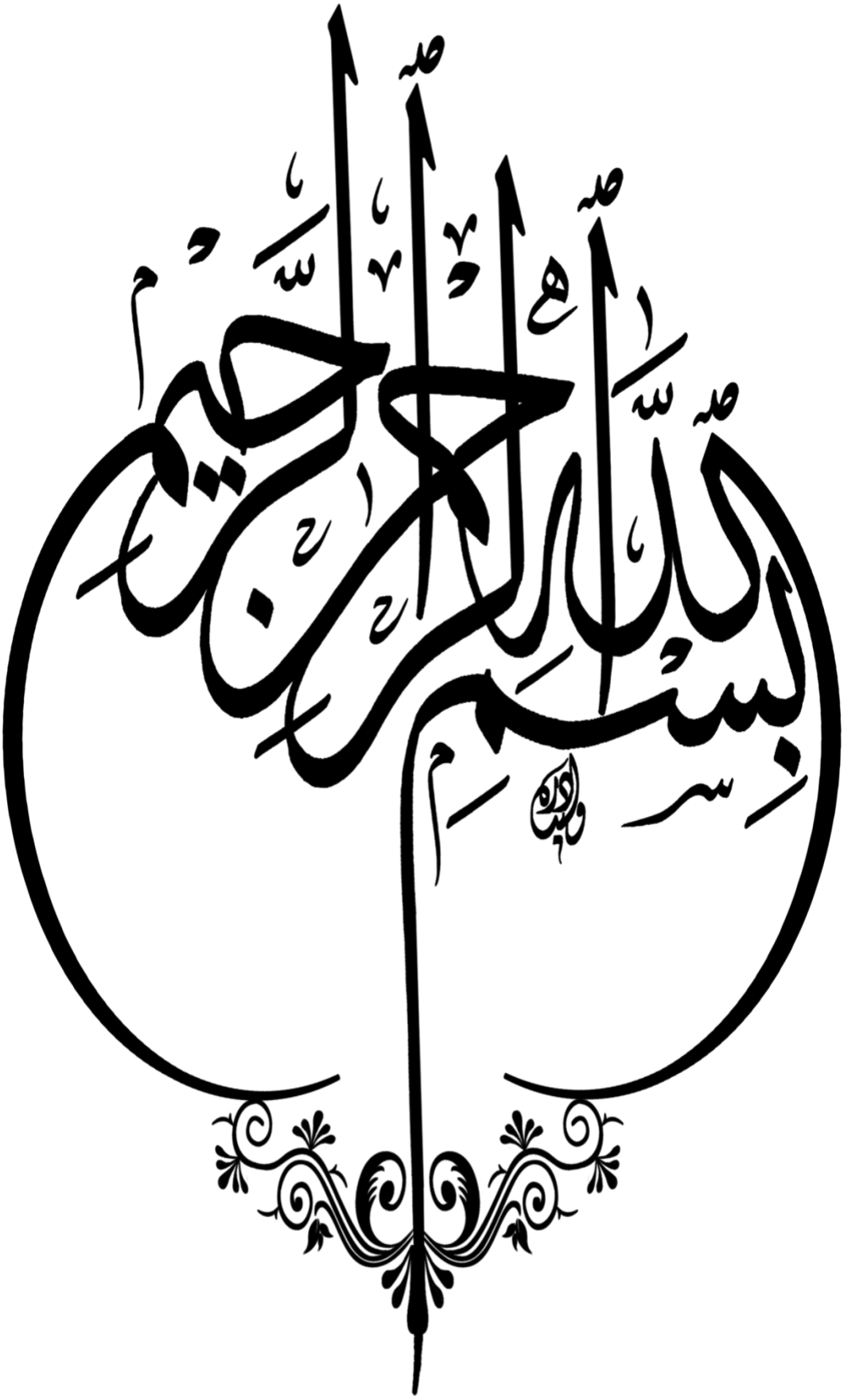
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

اللهم لك الحمد والشكر على كل طريق صعب يسرته لي، اللهم لك الحمد على توفيقك وكرمك على ان اتممت هذا العمل؛

ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: " لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"، فمن الواجب ان نتقدم بأخلص الشكر والتقدير والثناء للدكتور "عبد العزيز بوخرص" لتفضله قبول الاشراف على هذا العمل وحرصه على توجيهنا ونصحنا ومساعدتنا حتى يتم على أكمل وجه، جزاه الله عنا خير جزاء.....

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة، لإثرائهم هذا العمل بتوجيه الملاحظات القيمة والسديدة حوله، ولجميع أساتذة كلية الحقوق الذين أمدونا بالعلم والتوجيهات طيلة مسيرتنا الجامعية، بارك الله فيهم.....

والشكر الموصول لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل....

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، سبحان القائل في محكم التنزيل: "وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَٰنِ إِلاَّ مَا سَعى"

ها انا اليوم أحصد ثمرة سعيي، فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدئ وعلى الختام، الحمد لله الذي وفقني اليوم لإكمال مسيرتي والوقوف على عتبة حلمي، فله عزوجل الشكر والثناء على إتمامي هذا العمل.

إلى من يكفيني شرفا حمل لقبه، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من حثني للالتحاق بهذه الكلية وعلمني ان الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله، "والدي" رحمه الله واسكنه الفردوس الأعلى.....

إلى جنتي في الدنيا، من مهدت الطريق بدعائها، معلمتي الأولى، القلب الحنون ونور حياتي إلى سر قوتي ونجاحي "أمي" أطال الله في عمرها.....

لمن شد الله بهم عضدي، السند الابدي إخوتي وأخواتي حفظهم الله بعينه التي لا تنام ورعاهم.....

إلى كل من ساندني لإنجاز هذا العمل ولم يبخل علينا، لكل الأقارب والأحبة والزملاء وفقهم الله.....

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل، والله ولي التوفيق.

❖ عقون شيراز

مُقَدِمَة

مقدمة

أصبح من الثابت في العصر الحالي أن أهم الخصائص المميزة للسياسة الاقتصادية في الدول عموما و الدول النامية على وجه الخصوص، تطلعها بشكل لافت للنظر إلى مساهمة رأس المال خاصة الأجنبي في تمويل تنميتها الاقتصادية و الذي يتم تجسيده في شكل عقود تبرم بين الدولة أو أجهزتها أو مشروعاتها الاقتصادية مع شخص خاص يحوز مشروع استثماري يلتزم بمقتضاه بنقل قيم اقتصادية إليها لاستغلالها في مشروعات تهدف إلى المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية لهذه البلدان و تحقيق الربح لأطراف العقد، وما يفهم من الطبيعة الخاصة لهذا العقد هو برامه بين طرفين تختلف مراكزهما القانونية، فالدولة تعد شخصا من أشخاص القانون العام أما المستثمر فيعد شخصا من أشخاص القانون الخاص؛ وحتى يقدم المستثمر على إبرام هذه العقود في إقليم الدولة، وجب عليها توفير مناخ استثماري محفز يجعل المستثمر يغض بصره عن المخاطر الناتجة عن هذا العقد، كاختلاف المراكز القانونية بين أطرافه مما قد يمنح الدولة بوصفها صاحبة سلطة و سيادة امتيازات افضل من تلك الممنوحة للمستثمر.

وعليه، تعمل الدولة على إزالة المخاوف التي قد تمنع المستثمر من إبرام هذه العقود معها عبر تحيين تشريعاتها وجعلها تستجيب لما يطمح له المستثمر بتكريس جملة من الضمانات الجذابة في جميع جوانب الاستثمار و التي تكون السبب الرئيسي للقيام بالعملية الاستثمارية في الدولة، من بينها **آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار**، هذا وقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول إظهار التحرر القانوني من خلال توسيع أساليب تسوية المنازعات وفق منهج تشريعي يؤول فيه الإختصاص مبدئيا للقضاء الوطني والهيئة الوطنية العليا للطعون كأصل وفق قاعدة اختيارية بيد المستثمر كامتياز له وكضمانة لإستقطاب رؤوس الأموال، تسمى بالطرق الودية ذات الأساس الاتفاقي والتي أملتها الرغبة في تنويع سبل التقاضي وطرق حسم النزاع بين اطراف عقد الاستثمار.

هذا ويكتسي موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار **أهمية** كبيرة، كون وسائل التسوية تعد عاملا رئيسا من عوامل تحسين المناخ الاستثماري ويمثل وجودها خطوة جادة نحو تهيئة وسط للثقة المتبادلة بين الدولة والمستثمرين، كما تعد أيضا أحد أهم أسباب إقبال أو نفور المستثمرين خاصة الأجانب للقيام بالعملية الاستثمارية في الإقليم الوطني، فإن أدت إلى النفور سيكون لذلك انعكاسات وخيمة على الاقتصاد الوطني، أما إن أدت إلى الإقبال فحتما ستؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا ارتئينا التفصيل فيه **بهدف** التعرف على مختلف آليات تسوية منازعات الاستثمار و تسليط الضوء على مختلف جوانبها من إجراءات و مزايا وعيوب.....الخ.

هذا ويعد **اختيارنا للموضوع** خيار أملته العديد من الاعتبارات، منها ما هو **ذاتي** كأهميته في مجال دراسة قانون الاستثمار والذي يعد أحد أهم مواد تخصص قانون الأعمال إضافة إلى الرغبة الشخصية في التفصيل في الموضوع كمحاولة متواضعة لإثراء المكتبة القانونية ولو بالقليل من خلال هذا العمل، والتطوير من مهاراتنا البحثية، أما بالنسبة **للأسباب الموضوعية** فهي متعددة و تؤكد على أهمية الموضوع وآنيته في نفس الوقت، كونه من مواضيع الساعة و محور اهتمام جميع الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، لان الاستثمار يعد اللغة التي تتحدثها الدول و الرابط المتين بينها، إضافة إلى تجديد المشرع لبعض الجزئيات ذات الصلة بالموضوع بموجب قانون الاستثمار 22-18 و المراسيم الناظمة له وهو ما دفعنا نحو الرغبة في التعمق في دراسة تفاصيلها و معرفة اهم الفروقات التي احدثها المشرع فيها مقارنة بالقوانين السابقة التي تطرقت لها وما تمنحه هذه التغييرات للمستثمر من تشجيع للقيام بمشاريعه في الجزائر.

اما بالنسبة **لاطار دراسة** موضوعنا، فينقسم إلى شقين احدهما **زماني** يتمثل في دراسة وسائل تسوية المنازعات ذات الصلة بالاستثمار في ظل القوانين الناظمة للمسائل المرتبطة بالتسوية حاليا مع التعريج في بعض الأحيان أينما تطلب الامر على القوانين السابقة ذات

الصلة بالموضوع؛ اما بالنسبة للاطار **المكاني،** فإن هذا البحث يخص دراسة المحيط الداخلي لتسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمار في الجزائر، أي استبعدنا من الدراسة التطرق لوسائل التسوية ذات الطابع الدولي وحاولنا تسليط الضوء على وسائل التسوية الداخلية والتي نظمها المشرع في القانون **22–18** الذي يعتبر الاطار القانوني العام المنظم للاستثمار في الجزائر.

الا أن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر السهل، فمما لا شك فيه أن أي دراسة علمية متخصصة تواجه قدرا من **الصعوبات** و المعيقات التي تتفاوت و طبيعة البحث و أهميته، ومن بين الصعوبات التي واجهتها أثناء التحضير لهذه الدراسة قلة الكتب الجزائرية في مجال الاستثمار عموما والتي تتحدث منها حول موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار على وجه الخصوص، لاسيما التي تتحدث حول قانون الاستثمار22-18 منها والتي تعد جد قليلة، إضافة إلى تعذر الحصول على مختلف الاحكام التحكيمية والقضائية وكذا محاضر الصلح والوساطة بسبب الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار والتي تمتاز بالسرية لذا تتحفظ عليها الإدارات مما يجعل الحصول عنها امر غاية في الصعوبة ، مما جعل دراستنا تكون نظرية إلى حد كبير.

وكون موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار محل اهتمام العديد من الباحثين، وجدنا أثناء إعداده العديد من **الدراسات السابقة** التي عالجت الموضوع وتطرقت له كل من زاويته الخاصة، كونه موضوع متشعب ويمس جميع مواضيع الاستثمار، الا اننا تطرقنا في الدراسة لجميع وسائل تسوية المنازعات التي نص عنها المشرع على اختلاف أنواعها أما كل الدراسات التي اعتمدنا عليها كمراجع لدراستنا تطرقت للموضوع إما كمحور من محاورها أو لجزء منها فقط ومن بين هذه الدراسات: مقال مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، سبتمبر 2020؛ أين تطرق هذا المقال للهيئة العليا الوطنية للطعون في ظل القانون

16/09، أما دراستنا فتطرقت للجنة في ظل القانون 18/22؛ إضافة لأطروحة معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015؛ اين تحدثت مذكرته في العديد من الجوانب ذات الصلة بالاستثمار وعليه، موضوع تسوية المنازعات كان مجرد محور من محاورها؛ وكذا مقال فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019 والذي تطرق إلى كل من القضاء والتحكيم، وفصّل فيهما بدراسة وفق منهج تاريخي اين تطرق لكل منهما منذ صدور أول قانون للاستثمار وصولا للقانون 16/09، أما دراستنا فركزت على القانون 18/22.

والتعمق في تفاصيل الدراسات السابق ذكرها يقودنا لطرح **الإشكالية** التي سنعالجها في إطار دراستنا والمتمثلة في **معرفة الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين حماية لمشاريعهم من النزاعات القائمة بمناسبتها، وما مدى نجاعة هذه الوسائل في حماية حقوق المستثمرين؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية **اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي** لاسيما في التدقيق في بعض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالموضوع والتعريف بها، **والمنهج التحليلي** للتفصيل في مختلف النصوص القانونية الناظمة للموضوع بهدف التعمق فيها ورؤية ما يقصده المشرع من خلالها، وكذا استخلاص اهم النقاط ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة عن الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين، أين جاء **الفصل الأول** بعنوان **التسوية الشبه قضائية والقضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار،** والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في الأول منهما إلى الهيئة الوطنية العليا للطعون كطريق شبه قضائي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، أما المبحث الثاني فتنأولنا فيه القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

اما بالنسبة **للفصل الثاني**، فعالجنا فيه التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار، والذي فصلناه هو الآخر إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منهما للتحكيم كآلية للتسوية، بعدها تطرقنا للوسائل التفاوضية لحل المنازعات الاستثمارية ممثلة في كل من المصالحة والوساطة، وهو ما سنفصل فيه في متن هذا البحث وفقا لما يلي:

الفَصْل الأولْ

التسوية شبه القضائية والقضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار

الفصل الأول: التسوية شبه القضائية والقضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار:

سعيا من الدولة لتوفير مناخ مناسب للاستثمارات بمختلف أنواعها وأشكالها، عبر إعطاء المزيد من الثقة للمستثمر في حال وجود خلاف بينه وبين الدولة، من خلال تكريس مجموعة من الأساليب لتسوية هذه الخلافات بما يتناسب مع ما يريده وذلك من خلال النص عنها بموجب قوانين الاستثمار عبر كل من الطريق شبه القضائي لتسوية النزاعات ممثلا في اللجنة العليا الوطنية للطعون على سبيل عصرنة آليات تسوية نزاعات الاستثمار وكذا إضفاء نوع من السهولة في الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات المترتبة عنه **(مبحث أول)**.

وكذا القضاء ممثلا للإختصاص الأصيل في تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار والمكرس دستوريا[1]، وكذا بموجب قانون الاستثمار[2]، حماية للمستثمر وتمكينا له من اختيار الطريق الذي يراه الأنسب لاستيفاء حقه **(مبحث ثان)**.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، بالمرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في ديسمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المادة61 ص25، والمادة 165 ص36.

[2] نظمت المادة 12 من القانون 22-18، مؤرخ 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، حق المستثمر في اللجوء للقضاء لتسوية المنازعات المتعلقة بإستثماره.

المبحث الأول: الهيئة العليا الوطنية للطعون كطريق شبه قضائي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار عن كل نزاع يتعلق باستثماره لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا ، أو رفض إعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من قبل هذه الهيئات و الإدارات؛ تقديم الطعن إلى هيئة متخصصة تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث حرص المشرع على ضمان حماية حقوق المستثمر عبر منحه حق اللجوء للطعن أمام هذه اللجنة كطريق اختياري للمستثمر، و تكريسا لذلك استحدث بموجب الامر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار "**لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار**"[1]؛ للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، وهو ما أكد عنه القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي اكتفى بتحديد دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين دون بيان إجراءات النظر في الطعون محيلا ذلك إلى التنظيم الصادر بالمرسوم التنفيذي 19-166[2] المتضمن تشكيلة اللجنة و تنظيمها و سيرها و الذي تأخر صدوره إلى 2019، أما حاليا و بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و مرسومه الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلتها و سيرها، أصبحت تسمى "اللجنة العليا الوطنية

---

[1] المادة 6 من الأمر رقم 08-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة ،2006المتعلق ب تطوير الإستثمار، ج، ر، ج، ج، ع 47، ص17 والتي نصت على انه:

يتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر تحرر كما يلي:" **يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون انهم قد غبنوا بشأن الإستفادة من المزايا .....؛ يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**".

ويتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، ع 64 الصادرة في 2006 والذي يعد اول مرسوم نظمها.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق ل29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار و تنظيمها وسيرها.

للطعون المتعلقة بالاستثمار، الحديث عن هذه اللجنة يقودنا للحديث عن تنظيمها **(مطلب أول)** وكذا اختصاصاتها و إجراءات الطعن أمامها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: تنظيم الهيئة الوطنية العليا للطعون:

نظرا للتنظيم الفريد من نوعه للهيئة الوطنية العليا للطعون والتغير المستمر له بتغير القوانين الناظمة للإستثمار، ارتئينا ضرورة دراسة هذه التغيرات **(فرع أول)** والتي تقودنا بالضرورة للتحدث حول الطبيعة القانونية للجنة وتكييف الطعن أمامها اللذان تأثرا أيضا بتغير طبيعتها القانونية **(فرع ثان)** وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة، تنظيم وسير الهيئة الوطنية العليا للطعون

اختلفت تشكيلة اللجنة باختلاف قوانين الاستثمار التي تضمنتها وكذا المراسيم المحددة لتشكيلتها وسيرها **(أولا)**، أما بالنسبة لتنظيمها وسيرها فسنتحدث عن مضمونه استنادا للوارد في المرسوم 22-296 **(ثانيا)**:

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية العليا للطعون

يعد المرسوم 357-06 أول مرسوم تضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بترقية الاستثمار بناء على اقتراح من وزراء القطاعات المعنية، وتتنوع تشكيلتها اذ تضم عدة وزارات حددتها المادة 2 من المرسوم كالآتي:[1] تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن

1: صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص6

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء، أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة ان يساعد أعضاء اللجنة؛ وتجدر الإشارة إلى أن للخبير هنا دور استشاري، ومنه لا يكون عضوا في اللجنة. فلا يعين فيها بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[1].

اما فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة في المرسوم التنفيذي 166-19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وبموجب المادة 3 منه على انها:

"يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله و تتشكل من:

- **ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا**
- **-ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين**
- **ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا**
- **ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن**

يمكن للرئيس ان يستعين بخبراء أو باي شخص يمكنه وبحكم كفاءته الخاصة ان يساعد أعضاء اللجنة .....".

يلاحظ من مضمون هذه المادة ان المشرع في إطار المرسوم 19-166 لم يشترط في التشكيلة وطريقة تعيين أعضاءها التمتع بكفاءات خاصة في مجال الاستثمار والقوانين الناظمة له، بل اكتفى فيها بالكفاءات الإدارية وإمكانية الاستعانة بخبراء[2].

أما حاليا، وبموجب المرسوم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 3 منه بأنه: **"تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

[1] حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الإستثمار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص104.

[2] لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، ص480.

- **ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،**
- **قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،**
- **قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،**
- **ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية،**

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها".

يلاحظ هنا على تضمين الخبراء في صلب النص عكس ما هو وارد في المرسوم 06-357 أن رأيهم الزامي وليس استشاري، اذ أصبحوا يعينون بمرسوم رئاسي كغيرهم من أعضاء اللجنة[1]؛ أما بقية أبرز التغييرات على مستوى التشكيلة فتتمثل في:

- رئيس اللجنة بعدما كان يتمثل في الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله استبدل بممثل رئاسة الجمهورية
- استبعاد ممثلي الوزراء وتعويضهم بقضاة
- أصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي بدلا من قرار الوزير المكلف بالاستثمار

وكل التغييرات السابق ذكرها في التشكيلة، تساعد اللجنة في ممارسة دورها كلجنة طعن، فقد أصبحت أكثر تناسقا وفعالية في خدمة مهام اللجنة[2].

ثانيا: تنظيم وسير اللجنة:

طبقا لأحكام المرسوم 22-296 فيعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور

[1] تجدر الإشارة الى أن أعضاء اللجنة الواردين في المرسوم 22-296 تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7نوفمبر سنة 2023 وهو ما يبين بداية العمل الفعلي للجنة.

[2] بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، المجلد07، العدد1، 2023، ص527.

والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[1]؛ وتزود بأمانة[2]، كما تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء إجتماعها الأول[3]؛ على ان يكون مقرها طبقا للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية؛ تجتمع اللجنة كل ما دعت الحاجة لذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اخطارها[4] .

أما بالنسبة لمداولاتها فنصت المادة 12 على انها لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل؛ وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما بين المرسوم وجوب تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا[5]؛ وأشار المرسوم أيضا في المادة14 على ان ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى كل المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وتكييف الطعن أمام اللجنة

لقد اختلف تحديد الطبيعة القانونية للجنة باختلاف تشكيلتها في مختلف القوانين الناظمة للاستثمار **(أولا)** وهو ما أدى بالضرورة إلى تغيير تكييف الطعن المقدم أمامها **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للجنة:

[1] مرسوم رئاسي 22-296، المؤرخ في 7 صفر 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد60، الصادرة في 2022، ص4.

[2] المادة 5ف1 من نفس المرسوم

[3] المادة 5ف2 من نفس المرسوم

[4] المادة 9 ف2،1من نفس المرسوم

[5] المادة 13 من نفس المرسوم، وتجدر الإشارة الى ان المرسوم السابق 19-166 لم ينص على القيمة القانونية لقرار اللجنة ومدى الزاميته للإدارة محل الطعن والطاعن الذي اختارها كطريقة للتسوية وهو ما تعكسه المادة 4/10 وكذا المادة 11 من قانون الإستثمار16-09 مما يعكس عدم التزام المستثمر بقرارها الإ ان ضمن له حماية كافية لحقوقه.

بداية، في ظل القانون 16-199 و إنطلاقا من المواد الناظمة للجنة فيه؛ يفهم أن اللجنة غير مستقلة ولا تدرج ضمن الهيئات الإدارية المستحدثة من قبل المشرع في اطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي و المتمتعة بنوع من الاستقلالية العضوية و الوظيفية، بل تعد لجنة إدارية نشأت لتعويض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية التابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار، والتي تمثل السلطة الرئاسية لمجموع الأجهزة و الإدارات المتدخلة في تطبيق قانون الاستثمار[1]؛ كما يظهر من خلال تشكيلتها و طريقة اقتراح و تعيين أعضائها أن نية المشرع لم تتجه لخلق طريقة شبه قضائية لتسوية منازعات الاستثمار بقدر الاتجاه نحو خلق لجنة إدارية للتظلم، لذلك لم يشترط تمتع أعضاءها بكفاءات خاصة ولا دراية بالمسائل القانونية و الاقتصادية بل ركز على الكفاءات الإدارية فقط[2]؛ إلا أن القواعد الناظمة للنظر في الطعون تشبه القواعد الحاكمة لطرق التسوية الشبه قضائية و المنتشرة في الدول الإنجلوسكسونية، و التي يتم في إطارها اسناد هذه التسوية لهيئات ليست من طبيعة قضائية، لكن تراعي بعض إجراءاتها و تقوم بمناقشة شبه قضائية و تتخذ قرارات ملزمة، وهو المستبعد من الناحية العملية لعدم احترام اللجنة بعض الإجراءات المعروفة في مثل هذه التسويات كالإستئناف أمام القضاء[3].

وعليه، ففكرة الطبيعة الشبه قضائية للجنة طرحت بداية في ظل القانون 16-09 رغم كونها منتقدة ومستبعدة نتيجة لغلبة فكرة التظلم الإداري وهذا بالنظر للعديد من الأسباب والتي من بينها التشكيلة الناظمة لها آن ذاك.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للجنة في ظل القانون 18-22 فإنه وإستنادا لفحوى المادة 11 منه، يمكن استخلاص طبيعتها فيما يلي:

---

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص483.

[2] أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار: بين الفعالية والمحدودية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد5، العدد 1، سبتمبر 2020، ص147.

[3] حسان نادية، المرجع السابق، ص 118.

1/: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة:

لأنه وضمانا لإضفاء النزاهة والشفافية عند فض النزاعات أمام هيئة مستقلة، حرص المشرع بموجب كل من القانون 22-18 وكذا المرسوم 22-296 على تمتع اللجنة باستقلالية عضوية ووظيفية، وما يؤكد ذلك هو تسميتها ب "**اللجنة العليا الوطنية للطعون**"، وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية؛ مما يبين عدم خضوعها لأي سلطة أعلى منها أو أي وصاية عليها، خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في ظل القانون 09-16 والتي كانت لجنة تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار[1].

2/: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية:

وهو الواضح بإستقراء المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296 فيما يخص تشكيلتها والمكونة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين الذين لهم دراية بالمسائل القانونية والإقتصادية، وهو ما يؤكد خضوعهم للحياد في الفصل في الطعون المرفوعة من المستثمرين، وهذا خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار والتي بالنظر لكيفية تعيين أعضائها نستخلص أن إرادة المشرع لم تتجه لإيجاد طريقة شبه قضائية لتسوية منازعات الاستثمار بقدر إيجاد لجنة إدارية للتظلم[2].

3/: اللجنة العليا الوطنية للطعون ليست جهة تظلم اداري مسبق:

وهو ما أكدته المادة 7 من المرسوم 22-296 والتي نصت صراحة على انه يجب على المستثمر **_تحت طائلة عدم قبول طعنه_** تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، مع وجوب ان يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما

[1] المادة 4 من المرسوم19-166، السابق ذكره

[2] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص485

من تاريخ تسلمه؛ وتجدر الإشارة إلى أنه بالتمعن في هذا التظلم الإداري نستخلص مجموعة من النقاط كالتالي:

- المشرع لم يكن يشترط ضرورة تقديم التظلم الإداري المسبق في المنازعات الناشئة عن الاستثمار في ظل القوانين السابقة، حيث كان مجرد إجراء جوازي يمكن للمستثمر أن يقوم به أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، وهذا على عكس ما أصبح عليه الحال في المرسوم 22-296 بموجب المادة 11 منه كما سبق شرحه..
- التظلمات توجه للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على مستوى مركزي بأي وسيلة كانت، وعليه فالشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي غير مخولة بتلقي التظلمات رغم أن النزاعات يمكن ان تنشأ معها.
- لأول مرة أقر المشرع حق تقديم التظلم عبر المنصة الرقمية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.[1]

ثانيا: تكييف الطعن أمام اللجنة:

بالنظر للنصوص القانونية الناظمة للإستثمار، يمكن أن يتم تكييف الطعن أمام اللجنة إلى كونه إما تظلم إداري، وهذا إستنادا لكون التظلم الإداري إجراء وقائي يطلب به إعادة النظر في القرار الصادر من الإدارة[2]، وأيضا كونه اختياري قبل اللجوء للقضاء[3]؛ وهناك من يرى أن الطعن أمام اللجنة تسوية شبه قضائية ترفع أمام هيئات ليست بقضائية حقيقة ولكن تتبع

[1] عزيزي جلال، مرزوق وهيبة، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد08، العدد3، ديسمبر 2023، ص154.

[2] قلي اماني، بن ام هاني نهلة، الآليات القانونية لحل نزاعات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص15.

[3] المادة 830، قانون الإجراءات المدنية ولإدارية الجزائري، ج، ر،ج،ج، العدد 21، الصادرة في17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 افريل 2008، ص78.

مجموعة من الإجراءات خلاف فصلها في الطعون المرفوعة أمامها وتناقشها مناقشة شبه قضائية[1]؛

وهو الأقرب للصواب بالنظر لكون المشرع لم يحدد تكييف الطعن أمامها وكونه الأقرب للطبيعة القانونية للجنة في ظل القانون 18-22 وكذا المرسوم 22-296 الناظم لها.

المطلب الثاني: اختصاصات وإجراءات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون

في إطار تأدية اللجنة الغرض الذي نشأت من اجله، منحها المشرع جملة من الإختصاصات **(فرع أول)** والتي تكون موضوع طعن وفق إجراءات خاصة منها ما هو ملزم للمستثمر ومنها ما هو ملزم للجنة **(فرع ثان)**:

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون

تتجلى اهم اختصاصات اللجنة حسب ما ورد في المادة 6 من المرسوم في النظر في جميع النزاعات المتعلقة بالإستثمار لاسيما في حالة:

أولا: سحب أو رفض منح المزايا:

بالنسبة لإجراء سحب المزايا، مكن المشرع المستثمر من إمكانية تقديمه لطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة و المتعلقة بسحب المزايا و رفض منحها، و بما أن المزايا التي جاء بها قانون الإستثمار تمس كل من مرحلتي الإنجاز و الإستغلال[2]، فان تدخل الوكالة يكون في كلا المرحلتين بقرارين يخص كل واحد منهما المرحلة المعنية؛ و من بين الحالات التي تصدر فيها الوكالة مقررات سحب المزايا الكلي أو الجزئي عند عدم احترام المستثمر الواجبات و الإلتزامات المكتتبة، وهذا عند تبليغه إعذارا دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء2، الهيئات والإجراءات امامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص315.

[2] ينظر الى المواد 27، 29، 31، القانون 22-18 السابق ذكره.

الإخلال[1]، أو عند غياب تبرير عدم إيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع الإستثمارية من طرف المستثمر، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء شهادة تسجيل الإستثمار و الذي بدوره يؤدي إلى إصدار مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة[2]، وعليه يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد ظلم من طرف الوكالة تقديم طعن أمام اللجنة.

ومن خلال ما سبق شرحه، نستخلص أن إجراء السحب هو التدبير الوحيد الممكن إتخاذه في مواجهة المستثمر في حال عدم إيداع كشف تقدم المشروع أو عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن القانون 22-18 والمرسوم الرئاسي لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرار السحب إلا أن عمومية النص الذاكر لحالات الطعن على سبيل المثال تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب وهو ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-303 والتي أشارت إلى أنه يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم إليها، أو لدى اللجنة.[3]

أما بالنسبة للطعن بسبب رفض منح المزايا، فقد حرص المشرع من باب تشجيع الإستثمار على منح المستثمرين مجموعة من المزايا، وخول مكنة الإستفادة منها للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[4] والتي لها سلطة منحها أو رفض منحها للمستثمر، و تعد هذه المزايا في غالبيتها تخفيضات و إعفاءات جبائية أو شبه جبائية أو جمركية؛ هدفها انقاص التكلفة

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-303 مؤرخ في 11 صفر 1444 موافق ل 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حال عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج، ر، ج، ج، عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادتين 7،8 من المرسوم 22-303، المرجع نفسه.

[3] لوط صفية، سويلم فضيلة، المرج السابق، ص 489.

[4] غير المشرع بموجب المادة 18 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتصبح "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتطبيقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي22-298، المؤرخ في11 صفر1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع و البدء فيه، و كذا الإسهام في تخفيض تكاليف انشاء المشاريع بشكل غير مباشر و البدء فيه و منه، إمكانية تحقيق عائد مرتفع؛ و نظرا لكون كل من المرسوم 22-296 و كذا القانون 18-22 لم يحدد حالات أو صور هذا الغبن الأمر الذي يفهم منه انه يمكن لكل مستثمر قد يرى انه غبن في الإستفادة من المزايا استعمال حقه في الطعن[1].

ثانيا: رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية:

طبقا لما ورد في المادة 21 من القانون 22-18، يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات و الإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمنح المقررات و التراخيص و كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري.

وعليه، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد وإستغلال المشروع الإستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة[2].

بناء على ذلك، يحق لكل مستثمر في حال تلقيه رفض بإعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف ممثلو الإدارات والهيئات المعنية المكلفة بإعدادها أيا كانت، إخطار اللجنة بذلك الرفض.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن المتبعة أمام اللجنة والقرارات الصادرة عنها:

[1] لوط صفية، سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 488.

[2] المادة 22 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، السابق ذكره.

تتنوع إجراءات الطعن أمام اللجنة سواء الملزمة منها للمستثمر نفسه (أولا) أو الملزمة للجنة(ثانيا)، كما تلعب مدى الزامية القرارات التي تصدرها دور كبير في إقبال المستثمرين عليها كآلية للتسوية وهو ما سنراه كما يلي:

أولا: الإجراءات الملزمة للمستثمر:

على المستثمر الذي يقدم طعن أمام اللجنة تتبع مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في:

- تحت طائلة عدم قبول الطعن، وجب على المستثمر تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بأي وسيلة كانت في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القرار المتظلم فيه، وعلى المدير العام للوكالة أن يفصل في هذا التظلم في أجل لا يتعدى 15 يوما من تسلمه[1] .
- أن يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المتظلم فيه [2].
- أن يكون الطعن فردي وموقع، وأن يتضمن مجموعة من البيانات المتمثلة على الخصوص في كل من لقب، اسم، عنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل[3]؛ كما يجب أن يكون الطعن مرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

ثانيا: الإجراءات الملزمة للجنة:

يتعين على اللجنة القيام ببعض الإجراءات بهدف تنظيم سير أعمالها لدى النظر في الطعون المرفوعة إليها من المستثمرين وهذا عبر الإلتزام بمجموعة من الإجراءات والمتمثلة في:

[1] المادة 7 من المرسوم 22-296، السابق ذكره،

[2] المادة 6 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 8 فـ1 من المرسوم نفسه.

- الفصل في الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها[1]؛ وسرعة الفصل تضمن للمستثمر بالضرورة سرعة إستكمال إستثماره.
- تقوم اللجنة بدعوة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الإستماع لهم[2]، وهذا تحقيقا للعدالة والوجاهية في التعامل مع الطعون.
- يجب على رئيس اللجنة ارسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية والتي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي إعترض عليها المستثمر، خلال أجل 10 أيام من تاريخ إستلام الملف[3]؛ ويفهم منه أن العريضة تودع في نسختين ما دام انها سترسل نسخة واحدة للإدارة المعنية[4].
- بعد إجتماع اللجنة بشأن طعن المستثمر تصدر قرار بخصوصه يتم تبليغه في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به وذلك بكل وسائل التبليغ ويكون القرار نافذا ويأخذ القرار الصادر صورتين:
- إما رفض طعن المستثمر بسبب قيامه به خارج الآجال أو لعدم تأسيسه، في هذه الحالة يكون المستثمر قد أخفق في التصدي للإدارات المتدخلة في تطبيق قانون الإستثمار باستعمال الطرق البديلة في تسوية المنازعات[5].
- أو قبول طعن المستثمر، وهنا تقرر اللجنة بحقه وقرارها يكون ملزم للوكالة وذلك بصريح المادة 13 من المرسوم 22-296.
- أما في حال قبول طعن المستثمر:

---

[1] المادة 9، من المرسوم نفسه.

[2] المادة 10 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 11 من المرسوم نفسه

[4] مسقية نسيمة، عكوش سامية، الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص: قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 22.

[5] مليكة أُوباية، ملتقى وطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بالجزائر بين النصوص والواقع"، مداخلة بعنوان: مدى فعالية عرض النزاع أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، يومي 8،9 نوفمبر 2016، ص 303.

- إذا كان الطعن بسبب غبن في المزايا إلتزمت الإدارة أو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة
- إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق التزمت الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجددا من المزايا أو الحقوق التي منحت له[1].

وفي جميع الحالات، إن لم يحقق الطعن المباشر من قبل المستثمر الحماية الكافية له، خوله المشرع من رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة [2] ؛ وهو ما سنفصل فيه في محتوى المبحث التالي:

المبحث الثاني: القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار:

يعد حق اللجوء للقضاء من الحريات والحقوق العامة وهو مثبت للكافة ولا يجوز تقييده إلا في الحدود التي رسمها القانون[3]، وهو مكرس بموجب كل من النصوص الدولية[4]، وكذا الوطنية[5] العامة منها والخاصة؛ وهو ما كان مستبعد في مدة زمنية مضت وذلك في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12[6]، وكذا المرسوم التنفيذي94-319[1]؛ وهو ما تم إنتقاده كون

[1] حنشي هناء، بوطفاس نهال بشرى، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1954، قالمة،2022-2023، ص 39.

[2] المادة 11ف3 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، السابق ذكره.

[3] رضوان ربعية، فض منازعات عقود الإستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص قانون الإستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2020، ص11.

[4] والتي من بينها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 8، الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية المادة 14 ف1، الميثاق العربي لحقوق الانسان المادة 12.

[5] والمتمثلة في كل من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار السابق ذكرهما.

[6] وهو ما يفهم من خلال نص المادة 09 في فقراتها 02 و03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار الصادر في 5 أكتوبر 1993، ج، ر، ج، ج، عدد 64 التي تنص على أنه: "**وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، يمكن المستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها**".....

القضاء هو الذي يسهر على حسن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإستثمار[2]، بعدها تدارك المشرع ذلك بموجب كل من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار[3]؛ ثم بموجب الأمر 16-09[4]؛ وإستمر في ذلك أيضا بموجب القانون 22-18 في المادة 12 منه و التي نصت على :" **زيادة على احكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة.....**".

وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص التشريعي في المنازعات ذات الإرتباط الموضوعي بالإستثمارات الأجنبية في الجزائر ينعقد دائما لفائدة النظام القانوني الإستثماري الوطني، مما يجعل الحديث عن القانون الدولي الخاص في هذا الصدد غير ذي جدوى، لأن القانون الواجب التطبيق على النزاعات الإستثمارية يؤدي دائما لقانون الإستثمار الوطني، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[5].

والحديث حول القضاء كطريق أصلي لتسوية النزاعات يقودنا بالضرورة للتعمق في مسألتين، الأولى هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن والتي لا تخرج عن جهتين،

---

[1] وهو الواضح من نص المادة 35 فـ2 من مرسوم التنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 01 أكتوبر1994، يتضمن من صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر ج ج، العدد67، 1994 (الملغى).

[2] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 104.

[3] الامر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، مؤرخ في 20 غشت 2001، ج ر ج ج، العدد 47، ص 4، والذي نص في المادة 7 منه على انه: "**يمكن ان يكون قرار الوكالة موضوع طعن امام القضاء**".

[4] المادة 11 من القانون 16-09 السابق ذكره، والتي نصت على:" **يحق للمستثمر الذي يرى من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيق لأحكام المادة 34أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة**".

[5] أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص27.

أما المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة **(مطلب أول)**، أما المسألة الثانية فتتمثل في إجراءات تقديم الطعن القضائي أمام تلك الجهات القضائية المختصة وكيفية قيام هذه الجهات بالفصل في هذا الطعن **(مطلب ثان)**:

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

يعد القضاء الوطني الجهة الأصيلة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بعقود الإستثمار حسب المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، وهو ما تؤكده المادة 18 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: "**يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين**....."؛ وعليه، فالإختصاص الممنوح للقضاء كجهة أصيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة[1]؛ وهو المكرس كذلك كحق دستوري حسب المادة 165 من دستور 2020[2] وكذا المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[3]؛ و يحيل قانون الإستثمار النزاعات بالدرجة الأولى للقضاء الوطني تماشيا مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، ولم يكتفي المشرع بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الإلتزامات الواقعة خارج الوطن متى كان أحد أطرافها جزائريا[4]، و هو ما يؤكد على تمسك الدولة بمبد

[1] فتيسي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الإستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد2، العدد4، ص335.

[2] تنص المادة 165 من دستور 2020، السابق ذكرها في الفصل الرابع منه على: "**.....القضاء متاح للجميع...**"

[3] نصت المادة 3 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، ص03، على:" **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**".

[4] ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للإستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد1، سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، ص88.

الإقليمية دون ترك منفذ للخروج عن سيادتها، فالدول النامية تعتبر السيادة على اقليمها امر غاية الأهمية ولا يقبل تجاوزه و ترفض كل تدخل في صلاحياتها السيادية[1].

وإنطلاقا من كل ما سبق قوله، يمكن حصر الجهات المخولة بالنظر في عقود الإستثمار في المحاكم الجزائرية لا سيما في العقود التي يكون أطرافها أشخاص إعتبارية عامة أو خاصة، فما دام النزاع نشب داخل حدود الدولة فإن إختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني[2]، أما من خلال المحاكم الإدارية **(فرع أول)**، أو مجلس الدولة **(فرع ثان)**:

الفرع الأول: المحاكم الإدارية كجهة مختصة بالفصل في الطعن

تعد المحاكم الإدارية أول درجة للتقاضي ضد القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا[3]، إذ تتولى الفصل في النزاعات الإدارية ذات الولاية العامة[4]؛ وحددت اختصاصاتها من قبل المشرع إستنادا إلى:

أولا: الإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تضم الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويستوي أن تكون هذه الأخيرة مؤسسات عمومية إدارية[5] والتي من بينها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي تعد مؤسسة عمومية

---

[1] مبروك عبد النور، ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد11، العدد2، ص299.

[2] فتيسي شمامة، منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019، ص1265.

[3] عصاد محمد عبد الباسط، حرية الإستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2020-2021، ص 367.

[4] وهو ما اثبتته المادة 800 من ق إ م إ ج، للطلاع أكثر ينظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص115.

[5] ربعية رضوان، إشكالية الاختصاص النوعي للقضاء الوطني في فض منازعات عقود الإستثمار الدولية في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 7، العدد1، 2022.

ذات طابع إداري[1]؛ وعليه، فالطعون التي ترفع ضد قراراتها تكون أمام المحاكم الإدارية عملا بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تنص على:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

ويحدد أجل الطعن أمامها للمستثمر ب أربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغه بقرار رفض منح المزايا للتوجه للمحكمة الإدارية حسب المادة 829 من ق إ م إ ج.

وإستنادا لنص المادة 801 من ق إ م إ ج تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

لذا يكون الطعن في قرارات المتعلقة برفض المزايا أو سحبها التي تصدرها الوكالة تكون أمام المحاكم الإدارية، باعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لأنها تقوم بتسيير مرفق عام من البديهي أن ينتج عنها أعمال مادية أو تصرفات قانونية قد يثور بشأنها نزاع بينها وبين المستثمر لهذا تخضع لإختصاص القضاء الإداري[2].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

[1] المادة 2، المرسوم 22-298، السابق ذكره.

[2] بوريحان مراد، مكانة حرية الإستثمار في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 66.

كون المحاكم الإدارية محاكم جهوية، فالنزاعات الثائرة عبر أقاليم الولايات الإدارية تكون من إختصاص المحاكم التابعة لها، وقد حددت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإختصاص الإقليمي لها بقولها: "**يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون**".

وعليه، يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحكمة في دائرة الإختصاص التي يقع فيها موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فيؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي فيها الموطن المختار[1].

ومنه، يؤول الإختصاص الإقليمي فيما يخص الطعن في قرارات الوكالة أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المصدرة لقرار الرفض أو سحب المزايا[2].

الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة مختصة بالفصل في الطعن

يعد مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[3]؛

وهو ما يقودنا لدراسة اختصاصاته بالفصل في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة استئناف**(أولا)** وكذا في اختصاصه بالفصل في القضايا كدرجة ابتدائية ونهائية**(ثانيا)**.

أولا: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

[1] سردو محمود، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في إطار قانون الإستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحى فارس، المدية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 786.

[2] – بوريحان مراد، مرجع سابق، ص63.

[3] المادة 179 من الدستور، مرجع سابق.

بما أن الدعوى المرفوعة من المستثمر أمام المجلس هي دعوى إلغاء يطالب فيها المستثمر بإلغاء قرار الوكالة موضوع الطعن[1]، وهو ما يتناسب مع إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2]؛

وعلى الرغم من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف[3]، إلا أن مجلس الدولة لازال يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وهو ما أكدته المادة 2 بقولها:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف**....."[4]، كما نصت المادة 4 على بقاء مجلس الدولة بصفة انتقالية مختصا بالفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[5]، وهو ما أكدته كذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إستنادا للنصوص القانونية السالفة الذكر، يعد مجلس الدولة جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، إذ يقوم بإعادة النظر فيها من حيث الوقائع والقوانين التي كانت معروضة على المحاكم الإدارية كجهة أولى للتقاضي[6]، ولهذا يعد المجلس جهة ثانية للتقاضي أين يستأنف المستثمر قرارات المحكمة الإدارية إذا كان قرار ليس لصالحه أمام مجلس الدولة.

---

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص105.

[2] سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023-2022، ص 62.

[3] استحدثت بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو سنة 2022، ونظم هذه المحاكم قانون التقسيم القضائي 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 والذي نص على استحداث 6 محاكم إدارية.

[4] المادة 2 من القانون العضوي22-11، مؤرخ 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، والمعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي 98-01، مؤرخ 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 37.

[5] المادة 4 من القانون 22-11، المرجع نفسه.

[6] فريجة الحسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2010، ص407.

وتجدر الإشارة إلى أن إستئناف المستثمر لقرار المحاكم الإدارية أو الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[1] عمالا بالمادتين 908 و909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الإختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة:

أعطى المشرع مجلس الدولة إمكانية الفصل ابتدائيا ونهائيا وذلك بموجب القانون العضوي 98-01 وكذا بموجب المادة 2 من القانون 22-11 المعدل والمتمم للمادة التاسعة منه لتصبح:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.....**".

كما أكد على إختصاصه ابتدائيا ونهائيا في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.....**".

إستنادا للمادتين السابق ذكرهما، نستخلص أن مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2] والتي من بينها المجلس الوطني للاستثمار[3]، ومنه فالطعن في قراراته بخصوص منح المزايا و تنفيذها يكون أمام مجلس الدولة؛ كما يلاحظ بإستقراء نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المشرع قد قام بتبيان إختصاصات مجلس الدولة بموجب قانون عادي وهو قانون الإجراءات

[1] عصاد محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 369.

[2] تتمثل الهيئات المصدرة لقرارات إدارية مركزية في مجال الإستثمار والتي يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا فيها في كل من: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، المجلس الوطني للإستثمار، بنك الجزائر، للإطلاع أكثر ينظر: سردو محمد، مرجع سابق، ص784،783.

[3] حسب التشكيلة الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297، المؤرخ في 11 صفر1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، ج ر ج ج، عدد 60، تتأكد طبيعة المجلس كهيئة إدارية مركزية.

المدنية والإدارية في مسالة سبق الفصل فيها بموجب القانون العضوي 01-98 المعدل و المتمم و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الذي يعد أسمى وأعلى درجة من القانون العادي، وهو ما يعتبر تعدي من طرف المشرع الجزائري على مبدأ تدرج القوانين، إذ كان يكفي على المشرع الجزائري إحالتنا إلى القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، لتجنب الدفع بعدم دستورية المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الطعن القضائي والفصل فيها

يخضع الطعن القضائي لمجموعة من الإجراءات وجب الإلتزام بتتبعها والتي تنتمي للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(فرع أول)**، والتي تنتهي بالفصل في هذا الطعن **(فرع ثان)**:

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطعن القضائي

لرفع الطعن بالإلغاء وفقا للقواعد العامة، وجب تحقيق مجموعة من الشروط الخاصة[2] تتمثل في كل من:

أولا: التظلم غير الزامي

نصت المادة 830 من ق إ م إ على انه: "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه**....."؛ وهو ما يبين أن التظلم المسبق غير الزامي بإستعمال المشرع في نص المادة للفظ "**يجوز**"، كون المستثمر غير ملزم بتقديم تظلم مسبق أمام المحكمة الإدارية فيما يخص الطعن في قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ولا أمام مجلس الدولة عند الطعن في

[1] صافة خيرة، مرجع سابق، ص17، 18.

[2] اذ تتجلى الشروط العامة في كل من: الصفة، المصلحة، الاهلية، وهي الشروط العامة للتقاضي والمنصوص عنها في المادة 13 من ق إ م إ ج السابق الذكر.

القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار، وهو عكس ما أوجب المشرع القيام به أمام الهيئة العليا الوطنية للطعون أين نص صراحة على وجوب قيام المستثمر بتقديم تظلم مسبق أمام الوكالة قبل اللجوء للهيئة كطريق للتسوية[1] .

ثانيا: ميعاد تقديم الطعن:

يتحدد ميعاد تقديم الطعن القضائي وفقا لما ورد في أحكام قانون إ. م. إ، فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية والمجلس الوطني لتطوير الإستثمار، وفيما يخص الطعن ضد قرارات الوكالة التي تكون أمام المحاكم الإدارية يتحدد بأربعة أشهر[2]، اما أحكامها القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة فقد حدد ميعاد استئناف بشهرين، وتخفض في حالة الاستعجال إلى مدة 15 يوم[3].

أما بالنسبة لشكل الطعن، فيتعين من الناحية الشكلية لقبول دعوى الإلغاء المرفوعة من المستثمر أمام القضاء الإداري تقديم عريضة مكتوبة تتضمن ملخص الموضوع وموقعه من طرف الطاعن ومجموعة من البيانات تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن القضائي

بعد قيام المستثمر بالإجراءات اللازم إتباعها، تتولى هيئة الحكم الفصل في الطعن المرفوع أمامها عن طريق التحقيق**(أولا)**، ثم إصدار الحكم**(ثانيا)**:

---

[1] المادة 7 من المرسوم 22-296، السابق ذكره.

[2] المادة 829 من ق إ م إ تنص على:" **يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**".

[3] المادة 321 من القانون نفسه تنص على أنه:" **يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل الى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.**

- **تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا**
- **تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ**".

أولا: التحقيق

يتم وفقا للقواعد المقررة في المواد من 838 إلى 877 من ق إ م إ، ويكون عبر معالجة القاضي الإداري العريضة المقدمة له من المدعي، عبر استدعاء اطراف النزاع للإجابة عن العرائض المقدمة، ويحدد وقت وقف تبادل العرائض، كما يفرض عليهم تقديم المستندات للإثبات، وعبئ الاثبات يقع على المدعى عليه[1] ؛ كما يستدعي الأطراف لإستجوابهم[2]، وغيرها من الخطوات اللازمة لاستكمال الإجراءات بكل وسائلها؛ بعدها يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق، عندما تكون القضية مهيأة للفصل و يكون غير قابل لأي طعن، بحيث يتم إبلاغ الخصوم بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام و ذلك في مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم قبل تاريخ الإختتام المحدد في القانون[3].

ثانيا: صدور الحكم

يخضع صدور الحكم بداية لجملة من الضوابط الإجرائية، كجدولة الجلسات، و إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة من قبل أمانة الضبط ؛ و يترتب عن فصل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في الطعن المقدم من المستثمر صدور قرار قضائي يكون منطوقه إما تأييد القرار الإداري المطعون فيه، مما يعني بقائه ساري المفعول و منتجا لكل آثاره القانونية، ولا يبقى أمام المستثمر سوى تنفيذه، أو الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن مما يفرض على المجلس الوطني للإستثمار أو على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلغاء القرار محل الطعن؛ لذلك يتعين على كل من المجلس الوطني للاستثمار أو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إذا كان

---

[1] فريجة الحسين، مرجع سابق، ص378،379.

[2] المادة 844 فقرة 2، ق إ م إ، تنص على: **"يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع".**

[3] مسقية نسيمة، عكوش سامية، مرجع سابق، ص84.

الطعن بسبب غبن في المزايا أن يراجع موقفه، ويمنح المستثمر المزايا المطلوبة وأن تلغي الوكالة قرارها إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا، وتمكن المستثمر من جديد من المزايا التي كان يتمتع بها[1].

[1] أُوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 449.

الفَصْل الثَّانِي

التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار

الفصل الثاني: التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار

سعيا من المشرع لمنح المستثمر جملة من المكنات التي يستطيع من خلالها تسوية الخلافات الناجمة عن استثماره، لاسيما في العصر الحالي و الموسوم بالسرعة في المعاملات و هو ما ينعكس على المنازعات هي الأخرى، اين تتطلب السرعة في تسويتها لمواكبة المعاملات التجارية، وهو ما يتنافى مع طبيعة الوسائل القضائية لتسوية المنازعات والتي تتطلب وقتا قد لا يملكه المستثمر في الكثير من الاحيان ، مما يجعل المستثمر يفضل الطرق البديلة لحل هذه الخلافات كونها تحقق درجة كبيرة من الفعالية و المرونة ، وكذا تساهم في فسح المجال أمام المتقاضين للتكفل بنزاعاتهم، سواء مباشرة أوعن طريق طرف ثالث يختارونه أو يعينه القضاء لهم [1]، فهي تشكل البديل الأفضل للقضاء في تسوية النزاعات و تعد من قبيل الوسائل المشجعة للاستثمار داخليا و دوليا، و نظرا لكون وجود هذه الوسائل ضرورة ملحة لما تقدمه من مرونة و سرعة و سرية.

هذا وقد اختار المشرع من بين هذه الوسائل كطرق للتسوية الودية كل من التحكيم والذي يعد قضاء خاص والطريق المحبذ والأكثر شعبية لدى المستثمرين لاسيما الأجانب **(مبحث أول)**، كما ضمن كل من المصالحة والوساطة كوسائل تفأوضية يلجأ لها الأطراف باختيارهم لحل النزاعات ذات الصلة باستثماراتهم **(مبحث ثان):**

[1] بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في ق إ م إ ج، جامعة الجزائر1، ص 57.

المبحث الأول: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر التحكيم وسيلة تهدف إلى إعطاء حل لمسألة من قبل شخص أو عدة اشخاص آخرين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون ان يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة[1]، ويعد التحكيم عنصر رئيسي في عقود الاستثمار والتي تتضمن جميعها شرط إحالة النزاعات على التحكيم [2] هذا كونه حتمية يفرضها واقع التجارة والاستثمار.

هذا وتم تكريس التحكيم في قوانين الاستثمار بداية بالمرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وهو الواضح من نص المادة 41 منه، وهو ما أكد بموجب الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 17 منه، بعدها في ظل القانون 16-09 والذي نص على التحكيم كآلية للتسوية بموجب المادة 24 منه وهو ما استمر كذلك بموجب القانون 18-22 منه والذي نص على إمكانية اللجوء للتحكيم بموجب المادة 12 منه و التي نصت على: " **زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة والتحكيم، أو ابرام اتفاق بين**

[1] Roné David « l'arbitrage commercial internationale » édition écommica, paris, France, 1982 ,p03.

نقلا عن: ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 22 مارس 2023، التهميش1، ص 44.

[2] ناصر عبد الرحيم نمر العلي، دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار، معهد موسكو للإدارة العامة والقانون، روسيا، ص6.

الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

ولتكريس التحكيم كآلية للتسوية من المبررات ما يبين أهميته في مجال تسوية النزاعات ذات الصلة بالاستثمار **(مطلب أول)**، ويتم اللجوء لهذه الآلية وفق طرق حددها المشرع في نص المادة 12 سالفة الذكر والتي تتجلى في كل من اتفاقيات الاستثمار أو بناء على عقود الاستثمار المبرمة بين الوكالة والمستثمر **(مطلب ثان):**

المطلب الأول: مبررات اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع بها التحكيم (فرع أول) وبعضها ما يتعلق بالمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني (فرع ثان):

الفرع الأول: المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري

نظرا لتعدد المزايا التي يتميز بها التحكيم والتي تجعل المستثمر يفضله على غيره من الوسائل لتسوية النزاع الذي وقع فيه والتي تعد السبب الرئيسي للجوء له لتسوية الخلافات، كالسرعة في الإجراءات **(أولا)**، أو حرية الأطراف في ظل التحكيم **(ثانيا)**، أو كونه قضاء متخصص **(ثالثا):**

أولا: السرعة في الإجراءات والسرية

ويمكن التفصيل فيها كما يلي:

1/: السرعة في الإجراءات:

ان سرعة الإجراءات المتبعة أمام التحكيم مقارنة بالقضاء ستؤدي إلى حسم النزاع في أوقات قياسية وبالتالي توفير الكثير من الوقت والحفاظ على الاستثمار المنجز كونه لا يطيل مدة النظر في موضوع النزاع، و العدالة السريعة التي يقدمها التحكيم ترجع إلى سببين، الأول يتمثل في كون المحكم ملزم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف كأصل عام لا يمكنه تجاوزه[1]؛ و السبب الثاني فيتعلق بأن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية مع إمكانية رفع دعوى البطلان بشأنها للأسباب الواردة حصرا في القانون و التي ذكرها المشرع في المادة 1059 من القانون 08-09[2] مع مراعاة أن الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام.

2/: السرية:

ان اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار مبعثه ما يتميز به من سرية تجنبا لمبدأ العلنية والذي يعتبر من أسس النظام القضائي، كما يحق للأطراف كذلك اشتراط عدم نشر الاحكام وهو الامر الغير موجود في القضاء[3] فإفشاء أسرار المعاملات التجارية قد يرتب أبلغ الأضرار بأصحابها الذين يتنافسون على الأسواق الدولية بمنتوجاتهم التي يفضلون إبقاء أسرار إنتاجها داخل أسوار وحدات إنتاجهم، كما إن بياناتها والمفأوضات التي تتم بشأنها هي جزء من رأسمالهم[4]، كما تسهم السرية كذلك في

---

[1] محمد بن يطوا، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2021، ص184.

[2] ميلود سلامي، جمال بوستة، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، مارس 2017، ص147.

[3] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص37.

[4] الطاهر برايك، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم التجاري لدى التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 10، العدد2، الجزء 2، ص265.

الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات، والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة، نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب عقود الاستثمار.

ثانيا: حرية الأطراف في ظل التحكيم

من بين اهم المزايا التي يمتاز بها التحكيم والتي تبرر اختيار الأطراف له دون غيره من وسائل تسوية المنازعات، عدم خضوع الخصومة فيه لاي قانون غير الذي اختاره المحتكمين، حيث يحق للأطراف الاتفاق على اختيار قانون أو قواعد معينة يتم الاحتكام لها في الخصومة غير القانون الوطني، يفصل المحكمون وفقا له في النزاع المعروض عليهم[1]، بهدف جعل إجراءات حل النزاع اقل رسمية وجهدا من تلك المتبعة في أنظمة التقاضي أمام المحاكم ، هذا ويملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم ومكان انعقاد التحكيم ، وزمانه ، والقانون المطبق على اتفاق التحكيم ، و اجراءاته ، وكذا موضوع المنازعة محل التحكيم[2] وجميع الإجراءات الناظمة للتحكيم لذا سمي بالعدالة المرنة [3].

ثالثا: التحكيم قضاء متخصص

يعد التحكيم قضاءا متخصصا نظرا لما يكفله من معرفة وخبرة قانونية وفنية لازمة لتسوية النزاع، وهو ما يحرص عليه الأطراف كونهم عموما هم الذين يختارون المحكمين، وهم بالتأكيد سيعمدون إلى اختيار الأنسب، حيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعات المسندة إليهم، وما يمتازون به من خبرة

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص39. ة للنشر والتوزيع، عمان،2014 ص.168

[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص168.

[3] تعويلت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017، ص13.

وإحاطة بأعراف وعادات العقود محل النزاع ومما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شانه أن يحقق عدالة تحقق رغبات الأطراف[1].

الفرع الثاني: مخأوف المستثمر من اللجوء للقضاء الوطني

من بين المبررات الهامة التي تؤدي بالمستثمر إلى اللجوء للتحكيم لتسوية الخلافات الناتجة عن استثماره، مخأوفه من اللجوء للقضاء الوطني واعتباره اجراء اضحى حبيس النص وهذا نظرا للعديد من الاعتبارات المتمثلة في:

أولا: الأسباب المرتبطة بالدولة:

يمكن تلخيص هذه الأسباب في:

- نظرا لتخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني استنادا للعديد من العوامل التاريخية[2] والتي يفترض تلاشيها في عصرنا الحالي، كون النظم القانونية أصبحت تسأوي بين الوطنيين والأجانب في هذا الجانب، كما اصبح من مقتضيات العرف الدولي ضمان الحد الأدنى في المعاملة المقررة للأجانب[3] الا ان المستثمر يفضل اللجوء للتحكيم كونه اضحى القضاء المفضل للمتعاملين في مجال الاستثمار، حيث يشعرون بأنه وليد إرادتهم و يتجأوب مع مصالحهم المشتركة و يبعدهم عن تعقيدات قضاء الدولة و ما ينجر عنه من مسأوئ[4].
- قد يرى بعض المستثمرين ان القضاء الوطني يعوزه الاستقلال والحياد، الا انه يعد امرا مبالغا فيه فلطالما أنصف القضاء الوطني الأجانب ضد الشركات

[1] ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الإستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، ص 298.

[2] اذ ان النظم القانونية قد عرفت منذ القديم التفرقة بين الوطنيين والأجانب من حيث المراكز القانونية والمعاملة، بل أن الأجانب قد منعوا بداية من اللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بحقوقهم انعكاسا للفكر القائل " **بأن قضاء الدولة أو المحاكم الوطنية إنما قامت لتوفير العدالة بين الوطنيين وحدهم والإلتزام بتوفيرها للأجانب المقيمين في إقليمها**".

[3] شيرزاد حميد هروري، منازعات الإستثمار، بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي،2018، ص70-71.

[4] – سهيلة قرطبي ، منظومة التحكيم و مساهمتها في حل منازعات الإستثمار ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2017-2018، ص 18.

الوطنية[1]، الا انه حتى وان تم الحكم لصالحه فهو يخشى تنفيذه لعدم إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العامة[2] أو ما يعرف بالحصانة ضد التنفيذ التي تستفيد منها الدولة[3].

- من المبررات الدافعة بالمستثمر للجوء للتحكيم طول آجال التقاضي أمام المحاكم الوطنية والتراخي في الفصل في الدعاوى التي تعرض أمامها، ولعل السبب وراء ذلك هو ازدياد عدد المنازعات التي ترفع للفصل فيها أمام القضاء، وأيضا تعقد إجراءات التقاضي وكثرة القيود الشكلية والزمنية التي يفرضها سير الخصومة ومنها تعدد درجات التقاضي[4].
- الخوف من إمكانية تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية السائدة في الدولة المضيفة. أو تحيز القاضي الوطني لمصلحة دولته، الذي يكون ملزما بتطبيق قانونها الوطني، علاوة على ذلك فإن القاضي الوطني قد يكون غير مطلع على جميع قوانين الاستثمار[5]، أو ربما لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة للفصل في موضوعات فنية وقانونية معقدة تتضمنها قوانين الاستثمار، ومن جهة أخرى قد لا تتوفر في الدولة المضيفة القوانين المنظمة للعلاقات الاستثمارية، وليس من المرغوب فيه أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار خصما وحكما في نفس الدعوى.

ثانيا: الأسباب المرتبطة بالمستثمر:

[1] مثل قضية الشركة الوطنية للبناء والصين " cscec" ضد مؤسسة بريد الجزائر، للإطلاع ينظر: شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16- 09 المتعلق بترقية الإستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد3، العدد2، 2020، ص103.

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس الى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 15، عدد 3، جويلية 2023، ص187.

[3] نبيل بريش، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص143.

[4] التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الإستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بدون سنة، ص10.

[5] فتيسي شمامة، منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 1298.

يمكن تعداد هذه الأسباب في:

- انعدام ثقة المستثمر في المحاكم الوطنية وتذرعه بجهله لقانون الدولة المضيفة
- انعدام الاستقرار التشريعي يعد عاملا يعد مبررا لانتهاج المستثمر الأجنبي طريق التحكيم، حيث أن التضخم التشريعي في مجال الاستثمار والذي يسود أغلب القطاعات الاقتصادية، والتطبيق النسبي للنصوص الموجودة إما لصعوبة تأويلها أو عدم دقتها، أو لتناقضها يعد مصدر تخوف لدى المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، كما يعتبر عقبة في طريق العدالة لصعوبة تطبيقها[1].
- تخوف المستثمر الأجنبي من اصطدام منازعاته بقاعدة "الأعمال السيادية"[2].
- فضلا عما تقدم فالجزائر حتى وإن تمسكت باختصاص قضائها الوطني بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، إلا أنه باعتبارها منضمة إلى اتفاقية واشنطن 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار[3]، يجعلها تصطدم بنص المادة 26 منها[4].

المطلب الثاني: طرق اللجوء للتحكيم لتسوية النزاعات

يتم اللجوء للتحكيم كطريق لتسوية النزاعات حسب ما ورد في المادة 12 من قانون الاستثمار عن طريق كل من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الدولة.......، و نظرا لما تنشؤه هذه الاتفاقيات من حقوق والتزامات تعاقدية لا يمكن تعديلها ولا الغاؤها بالإرادة المنفردة للدولة، مما يوفر الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي خصوصا في حالة تعديل القوانين أو إلغائها كما يمكن لهذه الاتفاقيات التأثير في

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص56.

[2] شتوح عمر، مرجع سابق، ص89.

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاقية واشنطن 1965 بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في 18/3/1965، للطلاع أكثر ينظر: اميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الإستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015، ص122.

[4] تنص المادة 26 من اتفاقية واشنطن1965 على أن: **"موافقة الطرفين على التحكيم طبقا لهذه الإتفاقية تعني اتفاقهما على استبعاد سائر سبل حل النزاع الأخرى، إلاّ إذا نص على غير ذلك، ويجوز للدولة المتعاقدة إن تطلب استنفاذ سبل حل النزاع المحلية، الإدارية، أو القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم طبقا لهذه الإتفاقية".**

القوانين الداخلية فتدفع بالمشرع الوطني لإعادة لنظر في القوانين المنظمة للاستثمار بما يتماشى ومضمون هذه الاتفاقيات[1] **(فرع أول)**، أو عبر عقود الاستثمار المبرمة بين الوكالة والمستثمر والتي تعد هي الأخرى احد صور الاتفاق على التحكيم**(فرع ثان)**:

الفرع الأول: اللجوء للتحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار

تعد كل من الاتفاقيات الثنائية**(أولا)** والمتعددة الأطراف**(ثانيا)** طرقا لتفتح التوجه نحو التحكيم وهو ما يقتضي التفصيل فيها:

أولا: بناء على الاتفاقيات الثنائية:

الجزائر لم تهتم بالاتفاقيات الثنائية قبل عام 1990 نظرا للأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في تلك المرحلة؛ وبعد الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع مختلف الدول التي تتعامل معها اقتصاديا خاصة الدول المصدرة لرأس المال بالإضافة إلى بعض الدول النامية التي تربطها بها علاقات اقتصادية هامة؛ ومن أجل التأكيد على توجهات الجزائر الجديدة في مجال الاستثمار الاجنبي، تتضمن الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات المبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي في هذا المجال لاسيما مبدأ عدم التمييز ومبدأ المعاملة بالمثل[2].

وتعرف هذه الاتفاقيات بكونها اتفاقيات بين دولتين بشأن شروط الاستثمار الأجنبي الخاص من قبل مواطني دولة واحدة في دولة أخرى، وتهدف لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة من خلال ضمان معاملة المستثمرين الأجانب[3]، هذا وتضمن

---

[1] نجية بادي بوقميجة، الضمانات الإتفاقية للإستثمار الأجنبي في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، العدد 12، جوان 2019، ص 48.

[2] سالمي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد6، مارس 2015، ص 71.

[3] سردو محمود، مرجع سابق، ص 793.

هذه الاتفاقيات حل النزاع بين الدولة والمستثمر عبر التحكيم، وتأخذ هذه الاتفاقيات عدة نماذج، نذكر منها على سبيل المثال:

- مع دول أوروبا: مثل الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية [1]، والاتفاقية الجزائرية الفرنسية[2]، والاتفاقية الجزائرية الإسبانية[3]، وكذا الاتفاق المبرم بين الجزائر والمانيا[4].
- مع أمريكا: مثل الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الامريكية[5].
- مع الدول الافريقية: مثل كالاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر[6]، الجزائر ومالي[7]، الجزائر وتونس[1].

---

[1] الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 مايو،1991 مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346-91 مؤرخ في 5 أكتوبر ،1991 ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

[2] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين عليهما في الجزائر بتاريخ 13 فيفري،1993، مصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 جانفي،1994، ج. ر. ج. ج.، عدد 1 صادر بتاريخ 2 جانفي 1994.

[3] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيةّ والمملكة الإسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر ،1994 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس ،1995 ج. ر. ج. ج. عدد ،23 صادر بتاريخ 7 ماي 1994.

[4] الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية، والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس ،1996 مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280-2000 مؤرخ في 7 أكتوبر ،2000 ج. ر. ج. ج. عدد 58 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

[5] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، يتعلق بتشجيع الإستثمارات، الموقع في واشنطن، بتاريخ 22 جوان 1990، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم90-319، مؤرخ في 17 أكتوبر 1990، ج. ر. ج. ج، عدد 45 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

[6] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 320-98 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

[7] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الّشعبية وحكومة جمهوريّة مالي، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 431-98 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج. ر. ج. ج. عدد97، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

- مع الدول الاسيوية: مثل الاتفاق المبرم بين الجزائر والصين[2]، الجزائر وإيران.

وتجدر الإشارة إلى ان جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجزائر في مجال الاستثمار على الرغم من تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المستثمرة فإن اغلبية الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر مع الدول السابق ذكرها وغيرها الكثير نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية، مع وجود إمكانية الاختيار بين المحاكم الوطنية والهيئات التحكيمية والتي تعد أعدل وأنجع طريقة للتسوية في إطار الاتفاقيات[3] .

ثانيا: بناء على الاتفاقيات متعددة الأطراف

لم تكتف الجزائر بالاتفاقيات الثنائية بل دعمت نظامها القانوني ببعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وهي اتفاقيات جماعية قد تكون اما إقليمية أو عالمية تلعب دورا فعالا في توفير المحيط المناسب للاستثمارات من خلال ما توفره من حماية لها، هذا وابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الجماعية منها اتفاقيات ابرمت مع:

- دول عربية: مثل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[4]، والاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[1].

---

[1] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقّع بتونس في 16فبراير2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرّخ في 14 نوفمبر 2006، ج. ر. ج. ج، عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

[2] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلق بالحماية والتشجيع المتبادلتين للإستثمارات، الموقع ببكين في 20 أكتوبر1996، مصادق عليه بموجب المرسوم ةالرئاسي رقم 392-02 مؤرخ في 25 نوفمبر2002، ج. ر. ج. ج عدد 77 صادرة بتاريخ 26 نوفمبر2002.

[3] نبيل بريش، مرجع سابق، ص 146.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن التصديق على الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر، ج، ر، ج، ج، عدد 60، الصادرة في 21 رجب 1411هـ، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990.

– الاتفاقيات الدولية: انخرطت الجزائر ضمن اتفاقيتين دوليتين متعددة الأطراف ذات صلة مباشرة لحقل الاستثمار [2] وهما الاتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [3] والوكالة الدولية لضمان الاستثمار [4].

الفرع الثاني: بناء على عقود الاستثمار

استنادا لنص المادة 12 بقولها: "**أو ابرام اتفاق بين الوكالة ..... تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم**".

تجسد الاتفاقات المبرمة بين الوكالة والمستثمر في شكل عقود من طرفين، هذا والاتفاق على عرض المنازعة العقدية بين الدولة والمستثمر على التحكيم يشكل في حد ذاته عقدا بكامل أركانه، حيث يبرمه الأطراف بكامل حريتهم ويضمنونه من الشروط ما يؤدي إلى تنفيذه بحسن النية المطلوبة[5]. وهذا لايمنع من إتصافه بخصائص تميزه عن غيره من العقود بالنظر إلى الهدف المنشود منه. فالأطراف هم الذين يحددون القانون واجب التطبيق سواء فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها أثناء سير المحاكمة التحكيمية، أو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ولهم إختيار مكان ولغة التحكيم، هذا ويعرف شرط التحكيم بانه ذلك البند الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص

[1] الأمر 72-16، مؤرخ في 7 جوان 1972، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1972.

[2] عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار –الأنشطة العادية وقطاع المحروقات–، دار الخلدونية للنشر، 2006، ص 634.

[3] تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن الموقعة في 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم 95-346، بتاريخ 30 أكتوبر 1995، ج، ر، ج، ج، عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995؛ وانضمت الجزائر بمقتضى الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/12/24 الى المركز ويهدف حسب المادة 2 منه لتوفير طريق تحكيمي لمنازعات الإستثمار.

[4] المرسوم الرئاسي رقم95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية للإستثمار، ج ر ج ج، عدد 66، الصادرة في 12 جمادى الثانية 1416 هـ، للاطلاع أكثر ينظر: عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 65.

[5] حمداني محمد، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الإستثمار، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص31.

عقد معين وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الاصلية قبل نشوب النزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم[1] .

وقد عرفته المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:" **الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بهذا الشأن على التحكيم**".

ويتميز شرط التحكيم بتعلقه بنزاع ممكن الوقوع في المستقبل، فمن الواجب إذا تضمين العقد ببند يلخصون فيه اتجاه إرادتهم لتسوية منازعاتهم بشأن العقد المزمع تنفيذه عن طريق التحكيم[2] وهو ما يفهم من عبارة "... **أو ابرام تفاق**"

وعليه، يمكن اعتبار شرط التحكيم كصورة لإسناد الإختصاص لهيئة التحكيم بناء للوارد في نص المادة 12 من قانون الاستثمار.

[1] سردو محمود، مرجع سابق، ص 797.

[2] رضوان ربعية، فظ منازعات عقود الإستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، مرجع سابق، ص185.

المبحث الثاني: الوسائل التفاوضية لحل المنازعات الاستثمارية

من بين الوسائل التي أجاز المشرع للمستثمرين اللجوء لها لتسوية المنازعات الخاصة باستثماراتهم الوسائل القائمة على التفاوض بين الأطراف ممثلة في كل من المصالحة **(مطلب أول)** والوساطة **(مطلب ثان)**:

المطلب الأول: المصالحة كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

استنادا للمادة 12 بنصها: "**مالم توجد اتفاقيات..... تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة ......**"؛ ارتأينا التفصيل في المصالحة بداية كآلية للتسوية بغية التعرف عليها **(فرع أول)**، ومعرفة آثارها والآثار القانونية التي ترتبها **(فرع ثان)**:

الفرع الأول: المصالحة (التعريف، الشروط)

حتى نتعرف على المصالحة كآلية قانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وجب بداية تعريفها **(أولا)** ثم معرفة اهم شروطها **(ثانيا)**:

أولا: تعريف الصلح

عرفه فقيه القانون الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما.

اما قانونيا فيعرف الصلح بالمادة 459 من القانون المدني باعتباره عقد بنصها:" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** "، ينطبق هذا التعريف على مصطلح المصالحة كونه يحتوي على عنصر المقابل على وجه التبادل، اما الصلح فيكون بدون مقابل، ويكمن الفرق كذلك بين الصلح والمصالحة في تواجد الغير اي العنصر الثالث في الصلح وغيابه في المصالحة[1].

---

[1] سالمي وردة، مرجع سابق، ص 109.

وتجدر الإشارة إلى ان الصلح عقد رضائي ملزم لجانبين، جعله المشرع وجوبيا في بعض النزاعات على غرار المجال الاجتماعي كذلك في المجال التجاري، حيث بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع على أحكام ق ا م ا بموجب القانون 22-13[1] واستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة، ألزم الأطراف المتنازعة بالسعي للصلح ورتب عدم قبول الدعوى شكالا أمام المحكمة التجارية المتخصصة إذا لم تكن مرفقة بمحضر الصلح[2].

ثانيا: شروط الصلح

نصت المادة 640 من القانون المدني على أنه: "**يشترط فيمن يصالح أن يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح**"، كما نصت المادة 461 على أنه:" **لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنزاع العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية** "، ومن نص المادة 459 نخلص إلى أن للصلح مقومات ثلاثة تعد شروطا لصحته وتتمثل في:

1/: وجود نزاع قائم أو محتمل:

وهو أمر بديهي وجوهري لأنه إن لم يوجد نزاع قائم أو محتمل لا حاجة لوجود عقد الصلح بداهة، ويشترط ألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي[3]، فإذا كان هناك نزاع قائم ومطروح أمام القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائي واذا كان النزاع

[1] قانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 موافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[2] جدواني ريم، منازعات الإستثمار وآليات تسويتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، التخصص: قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص56.

[3] عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الإستثمار، ملقاة على طلبة سنة 1 ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن حيي- جيجل، لكية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص173.

محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتجنب النزاع و يكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي[1].

2/: نية انهاء النزاع:

اي أن يقصد الأطراف باللجوء للصلح حسم النزاع بينهما، أما انهائه أن كان قائما أو تجنبه إن كان محتملا مع الإشارة أنه ليس من الضروري أن ينهي الصبح كل المسائل المتنازع فيها، فيكفي أن ينهي بعضها ويترك للمحكمة البعض، كما يجوز للأطراف التصالح والاتفاق على استصدار حكم فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم[2].

3/: النزول المتبادل عن الادعاءات:

اذ يجب أن يتنازل كل من الطرفين عن بعض الادعاءات الموجهة للطرف الآخر على وجه التقابل حتى يعتبر العقد صلحا، ولا يشترط أن يكون التنازل متساوي بين الاطراف فالمهم أن يتنازل الأطراف عن بعض الادعاءات أما إن لم يتنازل أحد الأطراف فيصبح إقرارا وليس صلحا[3].

وهكذا فالصلح عقد يتم بين طرفين متخاصمين الهدف منه وضع حد لنزاع قائم أو توقي نزاعا محتمل الوقوع. ومادام الصلح عقد رضائي فيكون من إيجاب وقبول وملزم للجانبين ويشترط فيه ما يشرط بالنسبة لجميع العقود[4].

---

[1] بوالداد بسمة، مداخلة بعنوان: الصلح كآلية بديلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار الأجنبي، ملتقى وطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، يومي 9-8نوفمبر 2016، القطب الجامعي تاسوست، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرقة البحث: منازعات ذات طابع اقتصادي، ص 243.

2 بوالداد بسمة، المرجع نفسه، ص244.

3زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فر ع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2015/05/07، ص 24.

4 شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضرات الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، دون سنة النشر، ص93.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح والآثار القانونية التي يرتبها

أولا: إجراءات الصلح:

اجازت المادة 4 من ق إ م إ للقاضي إجراء الصلح بين الاطراف أثناء سير الخصومة، كما تطرقت المواد من 990 إلى 993 من نفس القانون إلى موضوع الصلح وهذا بأنه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، كما تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، مالم يوجد نصوص خاصة في القانون تقر بخلاف ذلك[1].

ويمكن تلخيص اهم الإجراءات التي يجب ان يتضمنها عقد الصلح في:

- حضور الطرفين أمام الجهة القضائية المختصة وهذا حتى يأخذ الصلح الصبغة القضائية ومن أجل التوقيع على محضر الصلح حسب المادة 992 من ق ام ا.
- محاولة التوفيق بين الطرفين أثناء سير الخصومة والتي تكون بتدخل من القاضي المختص بالنظر في الدعوى وهو الوارد في كل من المادة 4 والمادة 990 من ق ا م ا.
- تثبيت الصلح في محضر وهو الوارد في المادة 992 من ق ا م ا ويوقع الخصوم على المحضر وكذا القاضي وامين الضبط ويودع المحضر أمانة ضبط الجهة القضائية ويكتسب المحضر صفة الصلح القضائي وعليه، يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط حسب المادة 993 من ق ا م ا[2].

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن الصلح

[1] المادة 190 من ق إ م إ، السابق ذكره.

[2] بوالداد بسمة، مرجع سابق، ص 245.

بمجرد أخذ محضر الصلح شكله النهائي بالتوقيع عليه من القاضي[1]، يرتب إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل أحد الطرفين عنها بصفة نهائية وهو ما نصت عنه المادة 462 من القانون المدني.

كما نصت المادة 220 من ق ا م ا بأنه: "**تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح**".

ولقد نصت المادة 993 والمادة 600-08 على أنه يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد التأشير علبه من طرف القاضي وإيداعه أمانة الضبط.

المطلب الثاني: الوساطة كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

بدأت الوساطة تأخذ حيزا واسعا في حسم مختلف أنواع النزاعات، وباتت تبدو كأنها الصورة الأمثل للعدالة الحديثة، كونها تخدم غاية المتقاضي في الحصول على حقوقه بأيسر الطرق واقل التكاليف[2] ، مما يستوجب التطرق لكل من تعريفها واجراءاتها **(فرع أول)** ثم التطرق لاهم شروطها ومراحلها **(فرع ثان)**:

الفرع الأول: تعريف وإجراءات الوساطة

يؤدي بنا تعريف الوساطة (أولا) للحديث حول الإجراءات الناظمة لها والواجب اتباعها لدى اعتمادها كآلية للتسوية (ثانيا):

أولا: تعريف الوساطة

تعرف الوساطة على أنها وسيلة للتواصل بهدف الوصول إلى اتفاق[3]، كما تعد عملية يتم بموجبها تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع، ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم، من خلال الدخول في

[1] للاطلاع أكثر ينظر: حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة، المحكمة العليا عدد خاص الجزء ،2، 2009، ص631.

[2] بوجانة محمد، نظام الوساطة في قانون الإستثمار الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد9، العدد01، جوان 2023، ص 696.

[3] بوجانة محمد، المرجع نفسه، ص 697.

محادثات، قد تكون وجاهية، أو غير وجاهية، قصد ربط الاتصال بينهم، وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم[1]؛

هذا وتعرف بموجب التعليمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي للوساطة حسب التعليمة CE/52/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس 21 ماي 2008 المتعلقة بالوساطة، وذلك في المادة 3/1 منها كما يلي:

« La médiation est un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tente par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur. Ce processus peut être engagé par les parties, suggéré ou ordonné par une juridiction ou prescrit par le droit d'un Etat membre «

وما يلاحظ عن هذه المادة أن مضمونها لا يشكل تعريفا جامعا للوساطة لأنه في الحقيقة وضع ليبين ما يلزم لتنفيذ التعليمة السابقة الذكر، ومع ذلك فإن مجال تنفيذها حسب نص المادة لا ينحصر فقط على الوساطة كأسلوب ودي لتسوية النزاعات وإنما يتعدى إلى كل ما يتفق مع ذلك التعريف، ليشمل اغلب الإجراءات الرامية لحل الخلاف قضائية كانت أم غير قضائية ام شبه قضائية مع استثناء إجراء الصلح القضائي، وعليه ينتقد من ناحية جعله كل الإجراءات المشروعة للتسوية تشترك في نفس النظام القانوني[2].

وعرفها فنيش كمال على انها:" آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في مفاوضات بين الطرفين المتخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"[3].

---

[1] عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009، ص1.

[2] Jean-Philippe TRICOIT, Chronique de droit des modes amiables de règlement des conflits, revue de l'arbitrage, Paris, n° 1, 2009, p 208.

نقلا عن: زيري زهية، مرجع سابق، الهامش1، ص46.

[3] كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، جزء 2، سنة 2009، ص572.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استغنى عن تعريف الوساطة واكتفى بتحديد الإطار القانوني لها في الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون 08-09 من خلال المواد من 994 إلى المادة 1005 منه، كما تطرق إليها في المرسوم التنفيذي المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي رقم 100-09[1].

ثانيا: إجراءات الوساطة

عادة ما تتم الأمور الاجرائية المرتبطة بعملية الوساطة على مراحل، يتولى الأطراف مع الوسيط تحديد وضبط هذه المقتضيات كما يلي:

1/: عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها: لأنه وحسب نص المادة 994 يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم ويستشف من فحوى المادة أن اللجوء للوساطة إذا ليس نابع من إرادة القاضي بل من إرادة الأطراف، ويصح للأطراف طلب الوساطة من القاضي دون أن يقيد القاضي طلبهم هذا، فللقاضي الحق في رفض الوساطة إذا كان النزاع مما لا تجوز الوساطة فيه كقضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام[2].

2/: تعيين الوسيط: خلافا للمحكم الذي يختاره الأطراف وعلى خلاف الصلح الذي يكون فيه القاضي هو المكلف بالصلح، فإن القاضي هو الذي يعين الوسيط ويتعين على الخصوم القبول به، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط[3]والتي من بينها العدل والحياد والإنصات الجيد والتواصل السليم والواضح وكذا كتمان السر المهني[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 100-09، المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج، ر، ج، ج، عدد 16، مؤرخة في 15 مارس 2009، ص 3.

[2] العقون رفيق، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 271.

[3] المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 705.

3/: قبول الانخراط في الوساطة والاتفاق على شروطها: ويتم هذا الإجراء بداية بالدعوة إلى الوساطة لتلقي وجهة نظر الأطراف حتى يقوم بعدها بالمهمة التوفيقية والتي عين من أجلها.

4/: تحرير محظر اتفاق الوساطة: ويتم من خلال تقريب وجهات نظر الأطراف حول النزاع حتى حرر الوسيط محضر اتفاق في حال نجاح الوساطة و اذا كان العكس عليه تحرير محضر عدم الاتفاق، و يتم التوقيع على المحضر ثم تعود القضية للجدول لتمكين القاضي من المصادقة على محضر الاتفاق، بموجب أمر غير قابل للطعن، و بعد المصادقة عليه، يعد محضر الاتفاق سند تنفيذي يحوز نفس حجية الحكم القضائي طبقا للمادة 600 فقرة 8 و المادة 1004 من ق ا م ا[1].

الفرع الثاني: شروط الوساطة ومراحلها

وجب ان تتوفر في الوساطة جملة من الشروط **(أولا)** حتى تكون صحيحة وتستمر بتتبع جملة المراحل اللازمة والتي تنتهي بالوصول إلى اتفاق حولها **(ثانيا)**:

أولا: شروط صحة الوساطة

تتمثل جملة الشروط التي يجب ان تتوفر عليها آلية الوساطة في:

- حضور جلسات الوساطة والالتزام بمواعيد الاجتماعات.
- إجراءات الوساطة يجب أن تكون سرية[2] ويجب أن يذكر شرط السرية في اتفاق الوساطة حيث يتعهد أطراف الاتفاق بأن يحفظوا الوساطة واجراءاتها في السرية والكتمان.
- تحديد مدة انهاء عملية الوساطة[3].

[1] العقون رفيق، مرجع سابق، ص274.

[2] عملا بالمادة 1005 من ق ا م ا كتمان السر مذكور في اليمين التي يؤديها الوسيط وعليه، أي إخلال باحترام السر يؤدي إلى شطب الوسيط من قائمة الوسطاء وتعريضه لعقوبات جزائية.

[3] سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص لحل النزاعات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019، ص 173.

ثانيا: مراحل الوساطة

هي مراحل عديدة من بينها التعاقد وتقييم القابلية للوساطة كخطوتين أوليتين، ثم وضع البنى الأساسية للعمل، وتحديد أطراف النزاع لمعالجة مواضيع النزاع بعقد جلسات تمهيدية لتعريف الطرفين وذلك عن طريق تحديد وجمع المعلومات وتحديد مواضيع الاختلاف المنشأة للنزاع، ثم عقد جلسات مشتركة وجلسات مغلقة لتحديد وجهات النظر واسباب النزاع، ثم تقييم الخيارات عبر طرحها ومدى ملاءمتها للنقاط الواجب معالجتها، ثم يتم اختبار هذه الخيارات واختيار أهمها[1]، واخيرا الوصول إلى اتفاق وإنهاء النزاع عبر صياغة مسودة اتفاقية نهائية تراجع من قبل الأطراف والمحامين على أن تنفذ بعد ذلك.

[1] سالمي وردة، مرجع سابق، ص115.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لدراستنا موضوع آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار من خلال التفصيل في جميع مكنات التسوية التي منحها المشرع للمستثمرين، يظهر أن رغبة الجزائر في جذب الاستثمارات دفعها لإعطاء الأولوية لمواكبة احتياجات وتوقعات المستثمرين، وقد تحقق ذلك من خلال إجراء العديد من الإصلاحات على نظامها القضائي والانفتاح على العديد من وسائل التسوية، وهو ما من شأنه التأكيد على منحه إرادة في اللجوء لاختيار الوسيلة الأنسب لتسوية النزاع، وهو الأمر الإيجابي الذي يحتسب لصالح المشرع، إذ تعد وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار المرآة العاكسة للسياسة الاستثمارية المعتمدة في الدولة وكذا الحلقة الأساسية لاقتصاد متطور و تنمية محلية مستدامة.

ويظهر من خلال التعمق في دراسة هذه الوسائل العديد من **النتائج**، من بينها التغيير الواضح في الطبيعة القانونية للجنة والتي أصبحت هيئة شبه قضائية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، وذلك بالنظر إلى التغيير الواضح في تشكيلتها التي أصبحت تضم قضاة وخبراء اقتصاديين مع تنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، كما أن تمكين المستثمر من تقديم الطعن على مستواها عبر المنصة الرقمية من شأنه التسهيل للجوء لها كآلية للتسوية وتعزيز دورها.

اما بالنسبة للقضاء فمن خلال التعمق في التسوية القضائية يمكننا أن نستخلص أنه وعلى الرغم من كون القضاء صاحب الإختصاص الأصيل، الا أن معيقات اللجوء له وعولمة الاقتصاد فرضت عولمة فض النزاعات و جعلت نظام التحكيم هو الإختصاص الطبيعي لها، والذي جعل المشرع يضع كل من الاتفاقيات وعقود الاستثمار كقيد للجوء له وهو الواضح من نص المادة 12؛ إضافة إلى ان القضاء والتحكيم يجمعهما هدف واحد وهو تحقيق العدالة إلا، أن العلاقة بين القضاء و منازعات الاستثمار مرتبطة بظهور سيادة الدولة، أما علاقة التحكيم بمنازعات الاستثمار علاقة كونية وجدت في إطار إستراتيجية تنمية اقتصادية (ضمان إجرائي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية)، فالتحكيم أصبح يشكل مظهر من مظاهر العصر

الحديث نظرا لازدياد اللجوء إليه كنظام أنجع لحسم المنازعات الاستثمارية لما يتسم به من مزايا.

هذا و بدراستنا لكل من الصلح و الوساطة، نستخلص أنها تنافس الوسائل القضائية لما تقدمة من تسهيلات لحل النزاع، الا أنها لا تقوم مقام الدعوى القضائية من حيث الضمانات التي تحققها، كما أنها لا تستبعد تدخل القاضي بشكل كلي إذ يحتفظ القاضي بجميع سلطاته سواء أثناء سير الإجراءات أو حتى بعد الوصول إلى اتفاق من خلال مراقبة مطابقتهما للنظام العام اذ تعتبر آليات مكملة للقضاء وليست منافسة له، فهي تعزز روح القضاء بإعطاء سبل وفرص جديدة بالنسبة للأطراف المتنازعة في حل خلافاتهم، مع إبقاء إمكانية الرجوع إلى القضاء التقليدي دون أي ضغوط أو تعقيدات، كما تعتبر الملاذ الأول والأخير لتسوية النزاعات التي يمكن حلها من قبل القضاء أو المحكمين.

واستنادا للنتائج السابق عرضها، يمكننا تقديم بعض **الاقتراحات** بغية اثراء الموضوع والالمام بكافة جوانبه، ونذكر من بينها:

بالنسبة للجنة:

- الزامها بتسبيب قراراتها ونشرها بهدف إضفاء الشفافية على اعمالها.
- النص صراحة على طبيعتها القانونية للتأكيد على دورها كآلية للتسوية.
- لتفعيل دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين وجب منحهم الحق في حضور الجلسات التي تعقدها مع تكريس حقهم في الدفاع أمامها.

بالنسبة للقضاء:

- نأمل من المشرع الجزائري القيام بتضمين قانون الاستثمار نصوصا تبين إجراءات التقاضي في مجال الاستثمار، حتى لا يضطر المستثمر للعودة للقواعد العامة مما يجعله ينفر من القضاء كآلية للتسوية.
- تفعيل دور المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها أكثر اختصاصا من مجلس الدولة.
- توفير قضاء متخصص وسريع لحل النزاعات المرتبطة بالاستثمار

بالنسبة للتحكيم:

- على المشرع وضع قانون خاص بالتحكيم وعدم ادراجه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونه الوسيلة التي يلجا لها المستثمرين دوما.
- ضرورة كتابة شرط التحكيم بصورة واضحة ودقيقة لا تقبل أي تفسير مخالف اثناء ابرام عقد الاستثمار.
- إزالة القيد الذي أورده المشرع في نص المادة 12 بشأن شرط وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ابرام اتفاق مع الوكالة وهو الشرط الذي يعرقل الاستثمارات.
- على الدولة احكام صياغة بنود الاتفاقيات التي تبرمها مع المستثمرين حتى تضمن له استيفاء حقوقه بصفته الطرف لأضعف فيها.

بالنسبة للمصالحة والوساطة:

- العمل على ترسيخ ثقافة اللجوء إلى هذه الطرق، ويتعلق الامر في هذه الحالة بكل من القضاة والمواطنين على السواء، فالقضاة هم موظفون عموميون مكلفون أساسا بحل النزاعات، وهم يتمتعون بهيبة وبمكانة خاصة في المجتمع، لذا فمن المؤسف أن نجد قاضيا الا يعي أهمية الطرق البديلة لحل النزاعات، فعمليا لا يبادر القاضي بالصلح ولا يعرض الوساطة الا بوجود نص يلزمه بذلك وهو ما نرجو تغييره مستقبلا.
- ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل صياغة المادة 12 من قانون الاستثمار في فقرتها الثانية وبالتحديد يجب استبدال لفض " المصالحة " بمصطلح " الصلح" كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، لان هناك فرق واضح بين المصطلحين، وذلك حتى يزيل أي لبس قد يثور حول ذلك، أو ان يغير المصطلح في النصوص الناظمة له في القانون المدني.
- وجب على المشرع الجزائري اخراج النصوص المتعلقة بالمصالحة والوساطة من القواعد العامة نظرا لما تحوزه من أهمية والنص على الإجراءات الناظمة لها في المنازعات الاستثمارية بموجب قانون الاستثمار بغية التشجيع على اللجوء لها وتسهيل الاطلاع عليها من قبل المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

I. النصوص القانونية:

-1: الدساتير

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، بالمرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-2: الاتفاقيات الدولية

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، يتعلق بتشجيع الاستثمارات، الموقع في واشنطن، بتاريخ 22 جوان 1990، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم90-319، مؤرخ في 17 أكتوبر 1990، ج، ر، ج، ج، عدد 45 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 مايو،1991 مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346-91 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج، ر، ج، ج، عدد 46، صادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين عليهما في الجزائر بتاريخ 13 فيفري،1993، مصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-94 مؤرخ في 2 جانفي1994، ج، ر، ج، ج.، عدد 1 صادر بتاريخ 2 جانفي 1994.

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيةّ والمملكة الإسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88مؤرخ في 25 مارس 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 23، صادر بتاريخ 7 ماي 1994.

- اتفاقية واشنطن الموقعة في 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم 95-346، بتاريخ 30 أكتوبر 1995، ج، ر، ج، ج، عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.
- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 320-98 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج. ر، ج. ج، عدد 76، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1998.
- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهوريّة مالي، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 431-98 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج. ر. ج. ج، عدد97، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.
- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس،1996 مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280-2000 مؤرخ في 7 أكتوبر ،2000 ج، ر، ج، ج، عدد 58 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.
- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلق بالحماية والتشجيع المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين في 20 أكتوبر1996، مصادق عليه بموجب المرسوم ِالرئاسي رقم 392-02 مؤرخ في 25 نوفمبر،2002 ج. ر. ج. ج عدد 77 صادرة بتاريخ 26 نوفمبر2002.
- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 16فبراير2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 404-06 مؤرّخ في 14 نوفمبر ،2006 ج. ر. ج. ج، عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

-3: القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

- **القوانين:**

- القانون، 09-16 مؤرخ في 3 غشت، 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد، 46 المؤرخة في 3 غشت، 2016 (ملغى).
- قانون الإجراءات المدنية ولإدارية الجزائري، ج، ر، ج، ج، عدد 21، الصادرة في17 ربيع الثاني1429 الموافق ل 23 افريل 2008.
- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي.
- القانون العضوي 22-11، مؤرخ 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، مؤرخ 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 37.
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو، 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ج، ج، عدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

- **الأوامر:**

- الامر 72-16، مؤرخ في 7 جوان 1972، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1972.

- الامر رقم 03-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 موافق ل 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد،47 (ملغى).

- الأمر رقم 08-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 موافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتعلق ب تطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ج، ع 47.

- **المراسيم التشريعية:**

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد،64 (ملغى).

-4: المراسيم الرئاسية

- مرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن التصديق على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر، ج، ر، ج، ج، عدد 60، الصادرة في 21 رجب 1411هـ، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990.

- مرسوم الرئاسي رقم95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية للاستثمار، ج ر ج ج، عدد 66، الصادرة في 12 جمادى الثانية 1416 هـ.

- مرسوم رئاسي رقم 296-22 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ج، ر، ج، ج، العدد60.

-5: المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 01 أكتوبر1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر ج ج، العدد67، 1994 (الملغى).

- مرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج، ر، ج، ج، عدد 16، مؤرخة في 15 مارس 2009.

- مرسوم تنفيذي 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، ج، ع 64.

- مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق ل29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- مرسوم تنفيذي 22-297، المؤرخ في 11 صفر 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، عدد 60.

- المرسوم التنفيذي22-298، المؤرخ في11 صفر 1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد60.

- مرسوم تنفيذي 22-303 مؤرخ في 11 صفر 1444 موافق ل 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حال عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج، ر، ج، ج، عدد 60.

II. اجتهادات المحكمة العليا:

- حليمة حبار، **دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مجلة، المحكمة العليا عدد خاص الجزء ،2، ،2009.

- كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، **الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم**، عدد خاص، جزء 2، سنة 2009.

III. الكتب:

- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء2، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عجة جيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-**، دار الخلدونية للنشر، 2006.
- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، دار جسور للنشر والتوزيع، 2008.
- فريجة الحسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2010.
- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.
- اميرة جعفر شريف، **تسوية المنازعات الاستثمارية**، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015.
- شيرزاد حميد هروري، **منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم**، دار الفكر الجامعي، 2018.
- نبيل بريش، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

IV. الاطروحات والمذكرات:

-1: اطروحات الدكتوراه

- معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

- أوسهلة عبد الرحيم، **الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2015.

- أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- تعويلت كريم، **فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017.

- سهيلة قرطبي، **منظومة التحكيم ومساهمتها في حل منازعات الاستثمار**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2017.

- سعيد يحياوي، **الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص لحل النزاعات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019.

- رضوان ربعية، **فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم**، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2020.

- عصاد محمد عبد الباسط، **حرية الاستثمار والتجارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2020-2021.

– محمد بن يطوا، **الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021.

– ريمة بن عميروش، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 22 مارس 2023.

-2: المذكرات

- **مذكرات الماجستير:**

– بوريحان مراد، **مكانة حرية الاستثمار في قانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

– زيري زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فر ع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2015/05/07.

- **مذكرات الماستر:**

– حمداني محمد، **التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.

– مسقية نسيمة، عكوش سامية، **الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص: قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

– قلي اماني، بن ام هاني نهلة، **الاليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

– جدواني ريم، **منازعات الاستثمار وآليات تسويتها في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، التخصص: قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

– حنشي هناء، بوطفاس نهال بشرى، **الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1954، قالمة،2022-2023.

.V المقالات:

– ميلود سالمي، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 6، مارس 2015.

– ميلود سلامي، جمال بوستة، **التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، مارس 2017.

– مبروك عبد النور، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد11، العدد2، 2018.

– ونوغي نبيل، **الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد1، سبتمبر 2019.

– فتيسي شمامة، **منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019.

– نجية بادي بوقميجة، **الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 12، جوان 2019.

– شتوح عمر، **تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد3، العدد2، 2020.

– أوباية مليكة، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار: بين الفعالية والمحدودية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد5، العدد 1، سبتمبر 2020.

– ربعية رضوان، **إشكالية الإختصاص النوعي للقضاء الوطني في فض منازعات عقود الاستثمار الدولية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 7، العدد1، 2022.

– سردو محمود، **تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحى فارس، المدية، المجلد 8، العدد 2، 2022.

– العقون رفيق، **الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر**، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2022.

– بن عبيد سهام، **دور القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، المجلد07، العدد1، 2023.

- لوط صافية، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2023.

- بوجانة محمد، **نظام الوساطة في قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد9، العدد01، جوان 2023.

- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، جويلية 2023.

- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، جويلية 2023.

- حسان نادية، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر سنة النشر.

- فتيسي شمامة، **الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد2، العدد4، دون ذكر سنة النشر.

- ناصر عبد الرحيم نمر العلي، **دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار**، معهد موسكو للإدارة العامة والقانون، روسيا، ص6، دون ذكر سنة النشر.

- الطاهر برايك، **تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم التجاري لدى التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 10، العدد2، الجزء 2، دون ذكر سنة النشر.

- ذبيح زهيرة، **التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، دون ذكر سنة النشر.

- شريفة ولد الشيخ، **الطرق البديلة لحل النزاعات**، محاضرات الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، دون سنة النشر.

VI. الملتقيات والمداخلات:

-1: الملتقيات

- مليكة أوباية، ملتقى وطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بالجزائر بين النصوص والواقع"، مداخلة بعنوان: **مدى فعالية عرض النزاع أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار**، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، يومي 9،8 نوفمبر 2016.

- عبد السلام ذيب، **الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2009.

-2: المداخلات

- بوالداد بسمة، مداخلة بعنوان: **الصلح كآلية بديلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الاجنبي**، ملتقى وطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، يومي 9-8 نوفمبر 2016، القطب الجامعي تاسوست، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرقة البحث: منازعات ذات طابع اقتصادي.

VII. المحاضرات:

- عزيزي جلال، **محاضرات في مادة قانون الاستثمار**، ملقاة على طلبة سنة 1 ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن حيي- جيجل، لكية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

- سالمي وردة، **محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية**، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2023-2022.

– بشير محمد، **<u>الطرق البديلة لحل النزاعات في ق إ م إ ج</u>**، جامعة الجزائر 1، دون ذكر سنة النشر.

– صافة خيرة، **<u>محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر</u>**، تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دون ذكر سنة النشر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. livres:

– Roné David, **<u>l'arbitrage commercial internationale</u>**, édition écommica, paris, France, 1982, p03.

_ Jean-Philippe TRICOIT**, Chronique de droit des modes amiables de règlement des conflits**, revue de l'arbitrage, Paris, n° 1, 2009, p 208.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	2
الفصل الأول: التسوية الشبه قضائية والقضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار:	8
المبحث الأول: الهيئة العليا الوطنية للطعون كطريق شبه قضائي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	9
المطلب الأول: تنظيم الهيئة الوطنية العليا للطعون:	10
الفرع الأول: تشكيلة، تنظيم وسير الهيئة الوطنية العليا للطعون	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وتكييف الطعن أمام اللجنة	13
المطلب الثاني: اختصاصات وإجراءات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون	17
الفرع الأول: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون	17
الفرع الثاني: إجراءات الطعن المتبعة أمام اللجنة والقرارات الصادرة عنها:	20
المبحث الثاني: القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار:	22
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن	24
الفرع الأول: المحاكم الإدارية كجهة مختصة بالفصل في الطعن	25
الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة مختصة بالفصل في الطعن	27
المطلب الثاني: إجراءات تقديم الطعن القضائي والفصل فيها	30
الفرع الأول: إجراءات تقديم الطعن القضائي	30
الفرع الثاني: الفصل في الطعن القضائي	32
الفصل الثاني: التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار	35
المبحث الأول: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار	36
المطلب الأول: مبررات اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار	37
الفرع الأول: المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري	37

الفرع الثاني: مخاوف المستثمر من اللجوء للقضاء الوطني	40
المطلب الثاني: طرق اللجوء للتحكيم لتسوية النزاعات	42
الفرع الأول: اللجوء للتحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار	43
الفرع الثاني: بناء على عقود الاستثمار	46
المبحث الثاني: الوسائل التفاوضية لحل المنازعات الاستثمارية	48
المطلب الأول: المصالحة كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	48
الفرع الأول: المصالحة (التعريف، الشروط)	48
الفرع الثاني: إجراءات الصلح والآثار القانونية التي يرتبها	51
المطلب الثاني: الوساطة كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	52
الفرع الأول: تعريف وإجراءات الوساطة	52
الفرع الثاني: شروط الوساطة ومراحلها	55
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	62
فهرس المحتويات	76
ملخص	78

ملخص:

إن توجه المشرع نحو اعداد نظام قانوني محفز للاستثمار يبدأ بضبط الإجراءات المتعلقة بتسوية نزاعاته، وهو ما حرص عنه بمنحه للمستثمرين جملة من الوسائل، منها ما هو شبه قضائي كالهيئة العليا الوطنية للطعون ، دون أن يتخلى عن القضاء كطريق اصلي للتسوية والذي يعد احد مظاهر سيادة الدولة على اقليمها، هذا دون نسيان دور وسائل التسوية الودية لمنازعات الاستثمار والتي تعد الوسيلة الأكثر فعالية لحل الخلافات الناجمة عن المشاريع الاستثمارية بالنسبة للمستثمرين، كونها توفر لهم حل ودي يعتمد على الموافقة المتبادلة للأطراف مما يؤدي لإيجاد حل سريع يحافظ على ودية العلاقات بينهم.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الهيئة العليا الوطنية للطعون، النزاعات، القضاء، التسوية الودية.

Summary:

The legislator's orientation towards preparing a legal system that stimulates investment begins with controlling the procedures related to the settlement of its disputes, which he was keen to give investors a number of means, including what is quasi-judicial such as the Supreme National Commission for Appeals, without abandoning the judiciary as an original way of settlement, which is one of the manifestations of the state's sovereignty over its territory, without forgetting the role of the friendly settlement of investment disputes, which still remains as the The most effective solution to solve disputes arising from investment projects for investors, as it provides them with an amicable solution based on the mutual consent of the parties, which leads to a quick solution that maintains friendly relations between them.

Key words: Investment, National Commission for Appeals, disputes, the judiciary, - friendly settlement.